من نفائس ابن عثيمين

الشرح الممتع على زاد المستقنع

سجود السهو

شرحه
سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين

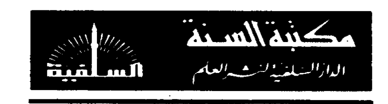
حقق نصوصه وخرج أحاديثه
أبو محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م

رقم الإيداع ٩٩/٧١١٩
الترقيم الدولى ٩٧٧-٢٨٥-٠٤٧-٨



دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ، ناصية شارع الجمهورية ،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله نَحْمده ونَسْتَعِينه وَنَسْتَغْفِره ، وَنَعُوذُ بالله مِن شُرُور أَنْفُسِنا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِل فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أن لَا إله إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيك له ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُوله

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ — ٧١]

أما بعد : فإنَّ أَصْدَقَ الحديث كتاب الله وخير الهَدْى هَدي محمد ﷺ ، وَشَرّ الأمُور مُحْدَثاتُهَا وكل مُحْدثة بِدْعة وكُلّ بدعة ضلالة وكل ضَلالَة في النَّار .

روى الشَّيخَان من حديث معاوية رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي آلدين » [١] . ومَعْلُوم أَنَّ من لم يعرف أُمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه ، فَيَصِحُّ أن يُوصَفَ بأنَّه ما أُريد به

(١) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧)(٩٨) .

الخير[1] . فالخير كل الخير في معرفَةِ أُمُور الدِّين وفقهها لا سيَّما أعظم الأركان بعد الشّهادَتيْن وهي الصلاة .

وهذا جُزْءٌ لَطِيفٌ في شَرْح بَاب من أبواب فقه الصَّلاة هو « باب سُجُود السَّهو » من « كتاب زَادِ المُسْتَقْنِع » نُقَدِّمه للقارىء الكريم بعد أَنْ حَصَلنا على نُسْخَة مُرَاجَعة من شَارِحه وهو : سَمَاحَة الشَّيخ محمد الصَّالح العُثَيمين حفظه الله، وهى فى الأَصْل عبارة عن دُرُوس كان يُلْقِيها الشَّيخ حفظه الله في المَسْجِد الكبير بعنيزة ثمَّ قام بِنَسْخِها أَحَدُ الطَّلبة جزاه الله خيرًا ثم قمت بمراجعتها وإصلاح ما فيها من أخطاء حسب الإستطاعة .

وقد قُمتُ بِضَبْط النُّسخة وتَنْسيقها مع المَتْنِ ، وتَخْرِيج أَحَادِيثها، وزيادة في الفَائِدة وَضَعْنا مَتْن « باب سجود السهو » كاملًا فى أَوَّل النُّسخة لِيَسْهُل حِفْظه على الطَّلبة، وَتَرْجَمْتُ لمؤلف مَتْن «زاد المُسْتَقْنع»، وبينت أهميته وشروحه ومنهج مؤلفه فيه ، كما قُمْنَا بعمل الفَهارس اللازمة ، وغير ذلك مما سيراه القارىء ، سَائِلين المَوْلَى جَلَّ وعَلا أنْ يَجْعَل عَمَلنا هذا خالصًا لوجهه الكَريم وأن يَمُنَّ علينا بالعِلم النَّافع والعمل الصَّالح والقَلْب الخَاشِع وأن ينفع بهذا الكتاب مُؤَلِّفه وشَارِحه ونَاسِخه ومُحَقِّقه ودَارِسه ومُدَرِّسه ونَاشِره ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] .

وكتب

أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

الإسماعيلية في : ١١ محرم ١٤١٤ هـ

---

(١) قاله الحافظ في الفتح (١/١٩٨) .

« زاد المستقنع في اختصار المقنع »

أهميته .. شروحه .. منهجه

لقد خَلَّفَ علماء الحنابلة تُراثًا فقهيًا ضخمًا يتمثل في مُصَنَّفاتهم الكثيرة من مُتون وشُروح وحواشي وتعليقات يَصْعُب حَصْرها حتى نقل العلامة يوسف بن عبدالهادي عن شيخه عزالدين المصري بأَنَّهُ قال : ضَبَطت للخرقي ثلاثمائة شرح ، وقد اطَّلعْنا له على مَا يَقْرُب من عشرين شرحًا » ا.هـ .

وهذا شيخ الإسلام موفق الدِّين ابن قدامة المقدسي رحمه الله يَضْرِبُ بِسَهْمٍ وَافِر في المصنفات المَلِيحة في كتب المَذْهَب الحنبلي ما بين مَوْسُوعاتٍ ومُتَوَسِّطاتٍ ومختصراتٍ في سلسلة من الحلقات حتى قال الشيخ يحيى الصَّرصري فيه :

وفي عصرنا كان الموفق حجّة على فقهه الثَّبت الأُصول معول
كَفَى الخَلْق «الكَافي» وأَقْنَع طالبًا بـ«مُقْنِع» فِقْه عن كتاب مُطَوَّل
وأَغْنَى بـ«مُغْني» الفقه من كان بَاحِثًا و«عُمْدَتُه» من يعتمدها يُحصل

وهذه الحلقات الأَربع المشار إليها في هذه الأبيات بيانها كالآتي :

(١) فأما « **الكافي** » فيذكر فيه القولين أَوْ الرِّوايتين في مذهب الإمام أحمد أو الإحتمالين ولكنه يَذْكُر الأَدِلَّة والتَّعليل ، إِلَّا أنه لا يخرج عن مذهب الإمام أحمد .

(٢) وأَمَّا « **المُغْنِي** » فهو فقه مُقَارَن يذكر القولين والرِّوايتين عن الإمام أحمد وعن غيره من العلماء من السَّلَف والخلف .

(٣) وأمَّا « العمدة » : فهو مختصر لَطِيف اقتصر فيه على قول واحد لكنه يذكر الأدِلّة مع الأحكام .

○ المقنع هو أصل كتاب زاد المستقنع :

(٤) وأمَّا « المقنع » : فهو كتاب مُتَوَسِّط يذكر فيه القولين والرِّوايتين والوجهين فى مذهب الإمام أحمد ، ولكن بدون ذكر الأدِلّة أو التعليل .

يقول ابن قدامة فى مُقَدِّمته : « فهذا كِتَابٌ فى الفقه عَلَى منهب الإمام أبى عَبْدالله أحمد بن محمد بن حنبل اجتهدت فى جَمْعه وتَرْتيبه ، وإيجازه وتَقْريبه وَسَطًا بين القصير والطَّويل ، وجَامِعًا لأكثر الأحْكَام عَرِيّة عن الدَّليل والتَّعليل لِيَكْثُر عِلْمُه ويَقِلّ حَجْمُه ، ويَسْهُل حِفْظُه وفَهْمُه ويكون مُقْنِعًا لِحَافِظيه ، نافعًا للنَّاظر فيه » ا.هـ .

من هنا اشتدّت عِنَاية أَهْل العلم بكتاب المُقْنِع من : شرحٍ وتعليقٍ وإفرادٍ لمسائله وزِيادة عَلَيْه واختِصارٍ لَهُ .

□ فمـن شـروحه :

١ – شرح لبهاء الدِّين المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ .

٢ – شرح لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو محمد المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . طبع مع المغنى .

٣ – شرح لإبراهيم بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ سمَّاه « المبدع شرح على المقنع » قال ابن حميد : « هو عمدة فى المذهب أجاد فيه » . طبع بالمكتب الإسلامى فى عشر مجلدات .

٤ – شرح لعلى بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٨٨٥هـ . طبع فى اثنى عشر مجلدًا بعناية الشيخ محمد حامد الفقى . واختصره فى مجلد واحد وهو

مطبوع سمَّاه : « التَّنقيح المُشْبِع فى تحرير أحكام المُقْنع » .

٥ – شرح للمُنَّجى بن عثمان التنوخى زين الدين أبو البركات المتوفى سنة ٦٩٥هـ فى أربع مجلدات وسمَّاه « المُمْتِع فى شرح المُقْنع » الجزء الثاني منه فى شستربتي (٦٤٦٢) وأجزاء أخرى فى مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٤ ، ١١٩٢) .

٦ – شرح لعبدالرحمن بن عبيدان مفتى حنابلة الشام المتوفى سنة ٩٦٠ هـ وسمَّاه « المحرر على المقنع » .

٧ – شرح لأحمد بن حمدان نجم الدين المتوفى سنة ٦٩٥ هـ فى أربع مجلدات .

٨ – شرح لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

□ ومن الكتب التى أُلِّفت أيضًا على المقنع :

٩ – المطّلع على أبواب المقنع لمحمد البعلى : محمد بن أبى الفتح بن أبى الفضل شمس الدين أبو عبدالله فى شرح غريب ألفاظه ولغاته . طبع بالمكتب الإسلامي فى آخر المبدع « الجزء الحادى عشر » فى مجلد مستقل .

١٠ – كفاية المُستَقْنِع لِأَدِلَّة المقنع . ليوسف المقدسي المتوفي سنة ٧٦٩هـ جمال الدين أبوالمحاسن . منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١١ – فقه حنبلي) .

١١ – زَوَائِد الكافى والمحرر على المُقْنع . لزين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن محمود بن عبيدان البعلي المتوفي سنة ٧٣٤هـ . مطبوع .

□ **ومـــن مختصــــراته :**

١٢ – مختصر لمحمد البعلى صاحب « المطلع على أبواب المقنع » . منه نسخة فى المكتبة البلدية بالإسكندرية تحت رقم (٣٨٣١) .

١٣ – زاد المُسْتَقْنع فى اختصار المقنع للعلامة شرف الدِّين أبو النجا موسى ابن أحمد الحجاوي وهو الذى نحن بِصَدَد الحديث عنه :

○ زاد المُسْتَقْنِع فى اختصار المُقْنِع :

□ أهميـته والسَّبب الباعث على تصنيفه :

يأتى هذا المختصر الَّلطيف فى مُقَدِّمة المختصرات الهامَّة فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله والسَّبب الباعث على اختصاره كما يقول فى مُقَدِّمته : « إذ الهِمَم قَدْ قَصُرت ، والأَسْبَاب المُثَبِّطة عن نَيْل المُرَاد قَدْ كَثُرت » وإذا كان هذا فى عصره فما باله لو رَأَى عصرنا وَمَا فيه من الشَّواغل والمُثَبِّطات وانصراف النَّاس عن العلم وافتتانهم بالأوربيين والغربيين !!

ولكن مع ذلك يقول رحمه الله : « وَمَعَ صغر حَجْمُه حَوَى مَا يُغْني عن التَّطويل » .

□ منهجــــه :

وقد بيَّن رحمه الله منهجه فى هذا المختصر النَّافع المبارك بإِذْن الله بقوله فى المقدمة : « فهذا مختصرٌ فى الفقه من مُقْنع الإمام المُوفق أبى محمد وهو الرَّاجح فى مذهب أحمد وربما حَذَفْتُ منه مسائل نَادِرة الوُقُوع ، وزدت ما عَلَى مِثله يعتمد ... »

وفى هذا بيان واضح على أنَّ هذا المختصر اشتمل على عدة أمور :

(أ) الاختصار والاقتصار على قولٍ واحد .

(ب) حذف المَسَائل النَّادرة الوُقُوع يعنى القليلة الوُقُوع ؛ لأَنَّ المسائل النَّادرة ما ينبغي للإنسان أن يُشْغِل نَفْسَهُ بها .

(جـ) زيادة مَا يُعْتَمد على المهم من المَسَائِل .

□ **شــروحه ونظمــه :**

وتتمثل أهمية هذا المختصر النَّافع فى اعتناء أهل العلم به ما بين شَارِحٍ ونَاظِمٍ وغير ذلك .

□ **فمــن شــروحه :**

(١) الروض المُرْبع شرح زاد المُسْتَقنع . للعلامة مُحَقِّق المَذْهب منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبع مرارًا .

ويُعدُّ هذا الشَّرح من أَجْود الشُّروح وأَنْفَعِها لِطَالِب العلم فهو فضلاً عن إيجازه مُسْتَوعب لخلاصة المَسَائِل على القول الرَّاجح فى المذهب بعبارة سَهْلة نَقِيّة .

يقول مؤلفه فى مقدمته : « فهذا شرح لَطِيف على مختصر المقنع ... يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يَتَعَيّن التَّنبيه عليها ، وفوائد يُحتاج إليها مع العَجْز وعَدَم الأَهْلية لِسُلوك تلك المَسَالِك لكن ضَرُورة كونه لم يُشْرح اقتضت ذلك » ا.هـ .

ومما يدلُّ على نَفَاسَة هذا الشَّرح مَا أُلِّف عليه من مُصَنَّفات وَحَوَاشِي فمن ذلك :

(أ) حاشية لعبدالرحمن بن محمد بن علي بن قاسم العاصمي القحطاني المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ .
مطبوعة فى سبعة مجلدات . قال ابن بسام : « سَلَكَ فيها مَسْلك التَّحقيق » .

(ب) حاشية على الرَّوض المُرْبع : لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ صاحب كتاب المدخل .

(جـ) حاشية على الرَّوض المُرْبع لعبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد العَنْقِرى التميمي . مطبوعة .

(د) بغية المُتبع فى حَل ألْفَاظ الرَّوض المُرْبع مجلد واحد .
لإبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفى برهان الدين المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ منه نسخة بمكتبة البلدية بالاسكندرية برقم (٣٣٤٠) .

(هـ) الرَّوض المَريع المشبع من الرَّوْض المُرْبع : أربع مجلدات لفيصل بن عبدالعزيز بن فيصل آل مبارك العنزي المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) ومن شروحه أيضًا : كلمات السَّداد على متن الزَّاد لفيصل بن عبدالعزيز بن فيصل آل مبارك العنزي المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ .

(٣) حاشية على زَاد المُسْتَقْنِع . لعبد العزيز بن عبدالرحمن بن ناصر آل بشر العلوي الهاشمي المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ . مطبوع .

(٤) السَّلسبيل فى معرفة الدَّليل . حاشية على زاد المستقنع للشيخ صالح ابن ابراهيم البليهي . مطبوعة فى ثلاثة مجلدات .

□ **ومن نُظُــم هذا المختصر اللَّطيف :**

(٥) نَظْمُ زاد المُسْتَقْنِع . فى أكثر من أربعة الآف بيت .
لمحمد بن قاسم آل غنية الخالدي الزبيري المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ .

(٦) نيل المُرَاد بنظم متن الزَّاد . لسعد بن حمد بن على بن عتيق النجدي المتوفي سنة ١٣٤٩ هـ وصل فيه إلى الشهادات . وأتمه الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان وهو مطبوع .

(٧) نَظْم زَاد المُسْتَقْنِع . فى ثلاثة آلاف بيت . لسليمان بن عطية بن سليمان المُزَيني المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ .

ومِمّا أُلِّف أيضًا على زاد المستقنع :

(٨) الزَّوائد على الزَّاد . لمحمد بن عبدالله بن حسين أبا الخيل العنزي المتوفى سنة ١٣٨١ هـ .

طبع على نفقته فى مجلد واحد .

وغير ذلك من الشُّروح والمَنْظُومات التى تَدُلُّ على مَدَىٰ اهتمام أهل العلم بهذا المختصر النَّافع(*) .

رحم الله ابن قدامة صاحب المَتْن الأَصل « المُقْنِع » ورحم الله العَلَّامة شرف الدين الحجاوى صاحب المختصر للمُقْنِع « زاد المُسْتَقْنِع » ورَحْمَةُ الله عَلَىٰ كل من سَاهَم فى شرح هذا المختصر النَّافع . آمين .

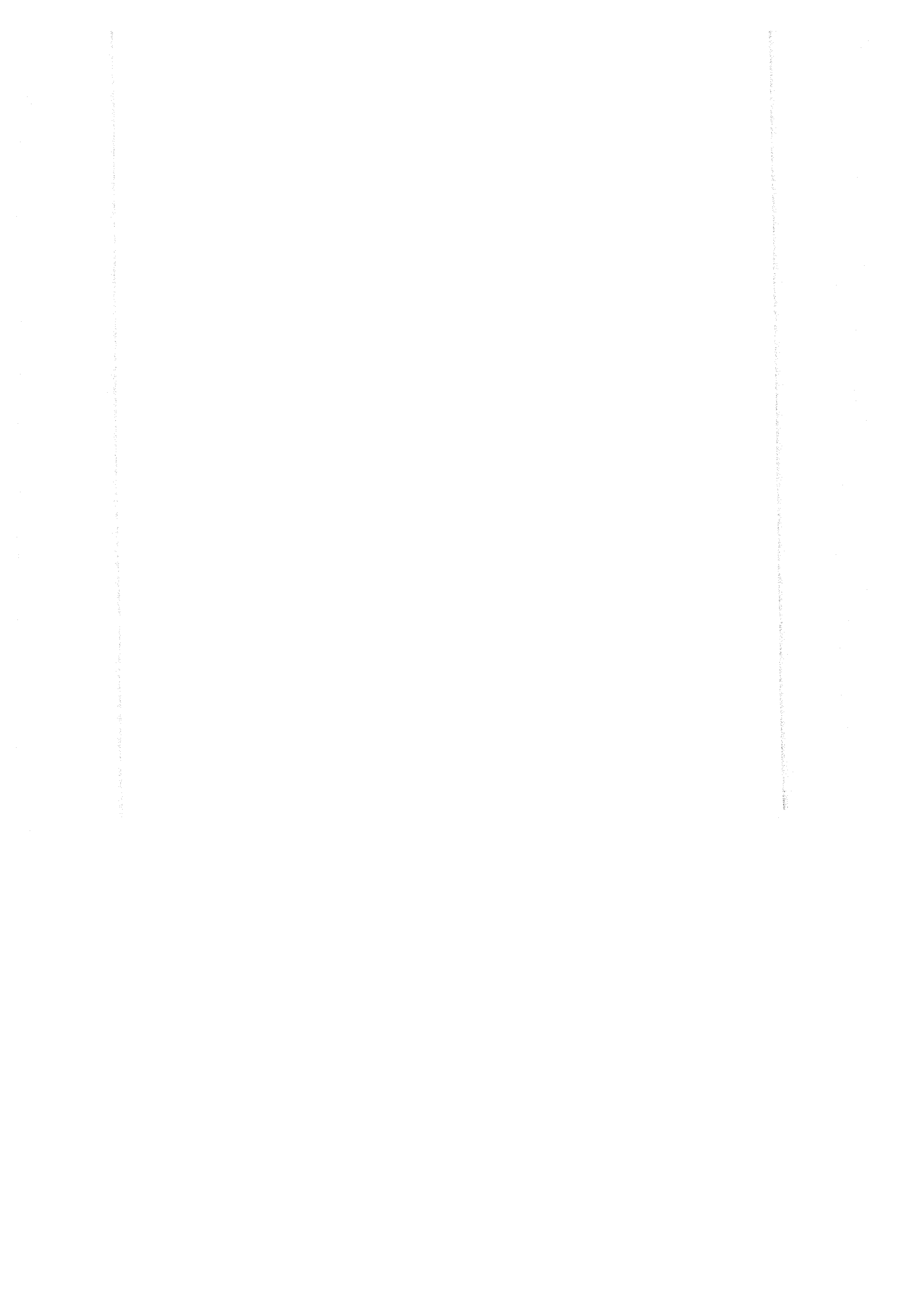
* * *

(*) راجع فى الكلام على ذلك : الدُّر المُنَضَّد فى أسماء كتب مذهب الإمام أحمد للعلامة الفقيه المفتى عبدالله بن على بن حميد السبيعي المكي الحنبلى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ والذيل على الكتاب أيضًا للأخ الفاضل جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري وقد استفدت من هذا الكتاب كثيرًا فى هذه المقدمة .



الشرح الممتع على زاد المستقنع

سجود السهو



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي رحمه الله تعالى :

باب سُجُود السَّهو

- يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ .
- لَا فِي عَمْد في الفَرْض والنَّافِلة .
- فَمَتَىٰ زَادَ فِعْلًا من جِنْس الصَّلاة قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلت . وسَهْوًا يَسْجد له .
- وَإِنْ زَادَ رَكْعَة فلم يَعْلَم حَتَّى فَرَغَ منها سَجَد .
- وَإِنْ عَلِم فيها جَلَسَ فِي الحال فَتَشَهَّد إن لم يكن تَشَهّد وسَجَد وسَلَّم .
- وَإِنْ سبَّح به ثِقَتان فَأَصَرَّ ولم يَجْزِم بِصَوَاب نفسه بَطلت صَلاته وصَلاة من تَابَعَهُ عَالِمًا لا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ولا من فارقه .
- وعمل مُسْتَكْثَر عادة من غير جِنْس الصَّلاة يُبْطِلها عَمْدُه وسَهْوُه ، ولا يُشْرَع لِيَسِيره سجود .
- ولا تَبْطُل بِيَسِير أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا ، ولا نَفْل بِيَسِير شُرْب عَمْدًا .
- وإِنْ أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْروع في غيرِ مَوْضِعه كَقِرَاءَةٍ في سُجُود وَقُعُود وتَشَهُّد فِي قِيام وقِرَاءة سورة في الأَخِيرتين لم تَبْطل ولم يجب له سُجُود بل يُشرع .
- وَإِنْ سَلَّم قَبْل إِتْمَامِها عَمْدًا بَطَلت .
- وإن كان سَهْوًا ثم ذكر قريبًا أَتَمَّها وَسَجَد .

- فَإِنْ طال الفَصْل أَوْ تَكَلَّم لِغَيْر مَصْلحتها بَطَلت كَكَلَامُه في صُلْبِها
- ولمصلحتها إِنْ كان يَسِيرًا لم تَبْطُل .
- وقَهْقَهة ككلام .
- وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت .

فَصْــل

- ومَنْ تَرَكَ رُكْنًا فذكره بعد شُرُوعه فى قراءة رَكْعة أُخْرَىٰ بَطَلت التى تركه منها وقبله يَعُود وُجوبًا فيأتي به وبِمَا بَعْده .
- وإِنْ عَلِم بعد السَّلام فَكَتَرْك رَكْعة كاملة .
- وإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّد الأَوَّل ونهض لَزِمَهُ الرُّجوع ما لم يَنْتَصِب قائمًا ، فإن اسْتَتَمَّ قائمًا كره رُجُوعه وإن لم ينتصب لَزِمَهُ الرُّجوع وإِنْ شرع فى القِرَاءة حرم الرُّجوع . وعليه السُّجود لِلكُلّ .
- ومَن شَكَّ في عدد الرَّكَعَات أَخَذَ بِالأَقَل .
- وإِنْ شَكَّ في تَرْك رُكْن فَكَتَرْكِه .
- ولا يَسْجد لِشَكِّه فِي تَرْك وَاجِب أَوْ زِيادة .
- ولَا سُجُود عَلَىٰ مَأْمُوم إِلَّا تَبَعًا لِإمَامِه .
- وسُجُود السَّهو لما يبطل عَمْدُه وَاجِب .
- وتبطل بترك سُجُود أَفْضَلِيته قبل السَّلام فقط .
- وإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّم سَجَد إِنْ قَرُب زَمَنُه .
- ومن سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَان .

* * *

● قال الإمام شرف الدين موسى الحجاوى رحمه الله تعالى :

« باب سجود السهو » :

□ الشَّـــرح □

● **قال الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله .**

« سجود السَّهو » : من باب إضافة الشَّيء إلى سَبَبِهِ .

والإضافات كما تعلمون كثيرة الأنواع .

١ ـــ فقد يُضَاف الشَّيء إلى زَمَنِهِ .
٢ ـــ وقد يُضاف إلى مكانه .
٣ ـــ وقد يُضَاف إلى سببه .
٤ ـــ وقد يُضَاف إلى نوعه .

المهم أن الإضافات كثيرة ، ولهذا يُقَدِّرون الإضافة أحيانًا بـ (اللام) وأحيانًا بـ (من) وأحيانًا بـ (فى) وأكثرها تقديرًا مَا يُقَدَّر بـ (اللام) .

ـــ يُقَدَّر بـ (فى) إذا كان المُضاف إليه ظرفًا للمضاف .

ـــ وبـ (من) إذا كان جنسًا له أو نوعًا .

ـــ وباللام فيما عدا ذلك .

فقوله تعالى : ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ ﴾ [سبأ : ٣٣] . هذا على تقدير (فى) لأن الليل ظرف للمكر .

وقولك : « خَاتَم حَديد » على تقدير (من) .

وقولك : « كتاب زيد » على تقدير (اللام) .

س : سجود السَّهو هل هو على تقدير من أو اللام أو في ؟

جـ : على تقدير اللام والسُّجود للسَّهو يعني الذي سببه السَّهو والسَّهو تَارَةً يَتَعَدَّى بـ (عن) وتَارَةً يَتَعَدَّى بـ (في) .
(أ) فإن عُدِّي بـ (عن) صار مَذمومًا .
(ب) وإن عُدِّي بـ (في) صار مَعْفُوًا عنه .

فإذا قلت سها فلان في الصَّلاة فهذا من باب المَعْفُو عنه وإذا قلت سَهَا فلان عن صَلَاته صَار من باب المَذْمُوم ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤] أي غافلون لا يَهتَمُّون بها ولا يُقِيمُونها فهم على ذكر من فعلهم بخلاف السَّاهي في صلاته فليس على ذِكر من فعله .

المراد هنا السَّهو في الصلاة .

والسَّهو في الصلاة : وقع من النبي ﷺ لأنه مقتضىٰ الطَّبيعة البشرية ولهذا لما سَهَا في صلاته قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم أَنْسىٰ كَمَا تَنْسُون فَإذا نَسِيت فَذَكِّرُونِي » [1] .

فهو من طبيعة البشر ولا يقتضى ذلك أن الإنسان مُعرِضٌ في الصَّلاة ؛ لأننا نجزم أن أعظم الناس إِقَامةً للصَّلاة هو الرسول ﷺ ومع ذلك وقع منه السَّهو ، لكن هو من طبيعة البشر .

---

(١) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) (٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

والسهو وارد في السُّنة أنواع : زيادة . ونقص . وشك .

كلها وردت عن النبي ﷺ الزِّيادة والنَّقص من فِعْله ، والشَّك من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « يُشْرَعُ لِزِيَادةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ » :

□ الشَّـــــرح □

« يُشْرَعُ » : أي يَجب تارة ، ويُسَنُّ أخرى .

« لِزِيادة » : اللام للتَّعليل يعني بسبب زيادة أو نقص أو شك ولكن في الجملة لَافِي كُل صُوَرِه ؛ لأنَّه سيأتينا أن بعض الزِّيادات لا يُشْرع لها السُّجود وأن بعض الشُّكوك لا يشرع له السُّجود فلهذا نقول يُشْرَعُ للزِّيادة أي سبب مشروعيته الزِّياده والنَّقص والشَّك ولا يعني ذلك أن كل زِيادة أو نقص أو شك فيه سُجود بل على حسب التَّفصيل الآتي :
إذًا أسباب السُّجود ثلاثة :

(أ) الزيادة . (ب) النقص . (جـ) الشَّك .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « لَا فِي عَمْـــدٍ فِي الفَرْض وَالنَّافِلَة » :

□ الشَّـــــرح □

« لَا فِي عَمْدٍ » : أي لا يُشْرع في العَمْد وذلك لأن العمد إن كان تَعَمّد تَرْكُ واجب أَوْ رُكن فالصَّلاة باطلة لا ينفع فيها سُجُود السَّهو ... وإن

كان تَعَمّد تَرْكُ سنة فالصَّلاة صَحِيحة ، وليس هناك ضَرورة إلى جَبْرها بِسُجود السَّهو لكن ذكر بعض العلماء أن مَنْ زَادَ جاهلًا فإنَّه يُشْرع له سُجود السَّهو مثل : لو زاد في صلاته جَاهلا فإنه يُشْرَعُ له سجود السَّهو .

« **فِي الفَرْض والنَّافِلة** » يعني يشرع إمَّا وُجُوبًا أو اسْتحبابًا في صلاة الفَرض وفي صلاة النَّفل لكن بشرط أن تكون الصَّلاة ذات رُكوع وسُجود احترازًا من صلاة الجنازة فإنَّ صلاة الجنازة لا يُشْرع فيها سُجود السَّهو لأن أصلها ليست ذات رُكوع وسُجود فكيف تُجْبَر بالسُّجود لكن كل صلاة فيها رُكُوع وسُجود فإنه تُجْبَر بِسُجود السَّهو : الفريضة والنافلة .

س : فإذا قال قائل : هل تُوجبون سُجود السَّهو في صلاة النَّافلة فيما لو ترك وَاجبًا من وَاجِبات الصَّلاة ؟

فالجواب : نعم نُوجِبُه .

س : فإذا قال قائل : تُوجِبُون شيئًا في صَلَاةِ نَفْلٍ . وَصَلَاةُ النَّفل أصلًا نافلة غير واجبة ؟

جـ : نقول : نعم ! لكن لمَّا تَلَبَّس بها وَجَبَ عليه أن يَأْتِي بها على وِفق الشَّريعة وإلا كان مستهزِئًا وإذا كان لا يريد أن يُصَلِّي النَّافلة فمن الأصل لا يُصَلِّي أمَّا أن يتَلَاعب فَيَأْتي بالنَّافلة مُخَرَّقة ثمَّ يقول أنا لا أجبرها فهذا لا يُوافق عَليه .

الزيـادة في الصـلاة

● قال المُؤَلِّف : « فَمَتَىٰ زَادَ فِعْلًا مِن جِنْس الصَّلاة قِيامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطُلَتْ :

قوله « مَتَىٰ زَادَ فِعْلًا » : احترازًا مما لو زاد قولا واحترازًا مما لو زاد فعلا من غير جنس الصَّلاة وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك

المُهم إذا زاد فعلًا **« من جنس الصَّلاة »** هذان شَرْطان :

(أ) فعلًا .

(ب) وأن يكون من جنس الصلاة ثم ضرب لذلك أمثله فقال قيامًا في محل القُعود **« أَوْ قعودًا »** في محل القيام **« أَوْ ركوعًا »** في غير مَحله **« أَوْ سجودًا »** في غير محله .

س : هل المراد هذه الأنواع الأربعة من الأفعال فقط دون غيرها أم أَنَّ هذا على سبيل التَّمثيل ؟

جـ : ننظر هناك أفعال غير هذه الأربعة مثل رَفْع اليدين في المواضع الأربعة المعروفة هل نقول لو رفع يديه في غير مواضع الرَّفع يدخل في عموم قوله « فَمَتَىٰ زَادَ فعلًا » أو نقول المراد بالفعل هذه الأنواع الأربعة فقط لأنها هي التي تَتَغَيَّر بها هيئة الصلاة ؟

جـ : الظَّاهر الثَّاني وأن المراد بالفعل الذي ذكره المؤلف ما بيَّنه بقوله « قيامًا » أو « قعودًا » أو « ركوعًا » أو « سُجودًا » لأن كلمة فعل هذه مجملة « قيامًا » « قعودًا » « ركوعًا » « سجودًا » هذه مبيِّنة والظَّاهر أن هذا هو المُراد وأنَّه لو زاد فعلا غير هذه الأفعال الأربعة فإنه لا يدخل في عموم كلام المؤلف فلا تَبْطُل الصَّلاة بِعَمْدِه ولا يجب السُّجود لِسَهْوه .

فلو رَكَع مَرَّتين عَمْدًا في غير صلاة الكسوف بَطلت صلاته . ولو سجد ثلاث مرَّات بَطَلت صَلَاتُه . ولو قعد في محل القيام عَمْدًا بطلت صلاته . ولو قام في محل القُعُود عَمْدًا بَطُلت صلاته .

قال في الشَّرح : « إجماعًا » [1] . يعني أن العلماء رحمهم الله أَجْمَعُوا على ذلك ودَلِيل هذا قول النَّبي ﷺ : « مَنْ عَمل عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [2] .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وسَهْوًا يَسْجُد لَهُ » :

الشَّـــرح

قوله « وسَهْوًا » هذه معطوفة عَلَى عَمْدًا يعني ومَتَى زَادَ قِيامًا أَوْ قُعودًا أو رُكُوعًا أو سُجُودًا سَهْوًا يَسْجد لَهُ لأنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بذلك « أَمَر من زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجد سَجْدتَيْن » [3] هذا دليل من القول .

دليل من الفعل : لما صلى خمسًا كما في حديث عبد الله بن مَسْعُود وَقِيل لَهُ صَلَّيت خَمْسًا ؟ ثَنَى رِجْلَيْه فَسَجَد سَجْدَتَيْن » [4] .

* * *

---

(١) راجع : المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح (٥٠٣/١) والروض المربع للبهوتى ص (٨٧) .

(٢) رواه البخاري (٣٥٥/٤) تعليقًا ومسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧/٨) (١٧) أيضًا عنها بلفظ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

(٣) وذلك فى حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم (٥٧١) (٨٨) وسيأتى مرارًا .

(٤) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) (٨٩) .

● قال المُؤَلِّف : « وإنْ زَادَ رَكْعَة فَلَمْ يَعْلَم حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَد » :

□ الشَّــــرح □

مثال هذا : رَجُل صلَّى الظُّهر خَمْسًا ولم يعلم إلَّا في التَّشهد فهنا زَادَ ركعة ولم يَعْلَم حَتَّى فرغ من الرَّكعة . ويحتمل في قول المؤلف « حتَّىٰ فَرَغ مِنْها » أي فرغ من الصَّلاة فيكون المِثال المُطَابق لهذا الاحتمال رجل لما سلم من الصَّلاة ذكر أنَّه صلَّى خمسًا وعلى هذا فيكون قوله « سَجَدَ وَسَلَّم » بعد السَّلام . على كل حال إذا زَاد ركعة ولم يعلم حتَّىٰ فرغ من الرَّكعة فإنَّه يَسْجُد للسَّهو وُجوبًا .

س : فإن علم قبل أن يسلم فهل يسجد قبل السَّلام أو يسجد بعده ؟

جـ : نقول إنَّه يَسْجُد بعد السَّلام يكمل التَّشهد وَيُسَلِّم ويسجد سَجْدتين ويُسَلِّم ودليل ذلك : « أَنَّ الرَّسُول ﷺ لَمَّا صَلَّى خَمْسًا وَأَخْبَرُوه بَعْد السَّلام ثَنَىٰ رِجْلَيْه وَسَجَدَ وسَلَّم وقال : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فَلْيَتَحَرّ الصَّواب ثُمَّ لِيَبْنِي عَلَيْه »[1] ولم يقل متى علم قبل السَّلام فليسجد قبل السَّلام فلما سجد بعد السَّلام ولم ينبه أن محل السُّجود لهذه الزِّيادة قبل السَّلام عُلِمَ أَنَّ السُّجود للزِّيادة يكون بعد السَّلام ويشهد لذلك حديث ذي اليدين فإن النبي ﷺ سلَّم مِنْ رَكْعَتَيْن ثُمَّ ذَكَّرُوه وَأَتَمَّ الصَّلاة وَسَلَّم ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن وسلَّم »[2] ويُؤَيِّده أيضا

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود ص (١٠) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٥١) ومسلم (٥٧٣) (٩٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وسيأتى بطوله ص (٣١) .

المعنى وهو أن الزِّيادة زيادة في الصَّلاة وسُجُود السَّهو زيادة أيضًا فكان من الحكمة أن يؤخر سُجُود السّهو إلى ما بعد السَّلام مخافة أن يجتمع في الصَّلاة زيادتان .

إذًا : دلَّ على أن السُّجود للزيادة بعد السَّلام : النَّصُّ من السُّنَّه ، والمعنىٰ من الحكمة .

* * *

● قوله : « وإنْ عَلِمَ فِيها جَلَس فِي الحَال » :

□ الشَّـــــرح □

« إنْ عَلِم فيها » : الضَّمير يَعُود على الرَّكعة التي زادها .

« جَلَسَ فِي الحَال » : أى في حال عِلْمه ولا يتأَخَّر يجلس في الحال حتى لو ذكر فى أثناء الرُّكوع أَنَّ هذه الرَّكعه خامسة يَجْلِس وقد يتوهَّم كثير من طلبة العلم في هذه المسألة أَنَّ حُكْمها حكم من قام عن التَّشهد الأَوَّل فيظن أَنَّه إذا قام إلى الزَّائدة وشرع في القِراءة حُرِّم عليه الرُّجوع وهذا وهم وَخطأ فالزَّائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا متى ذكرت وجب عليك أن ترجع لتمنع هذه الزِّيادة لأنك لو استمررت في الزِّيادة مع عِلْمك بها لَزِدت في الصَّلاه شيئًا عَمْدًا وهذا لا يَجُوز .

* * *

● قوله : « فتشهد إنْ لَم يَكُن تشهد » :

□ الشَّـــــرح □

يعني أَنَّه إذا علم بالزِّيادة فجلس فإِنَّه يقرأ التَّشهد إلا أَن يكون قد تَشَهَّد قبل أن يقوم للزِّيادة فهل يمكن أن يَزيد بعد أن يَتَشَهَّد ؟

جـ : نعم يمكن وذلك بأَنْ يتشهَّد في الرَّابعة ثم ينسىٰ ويظُنُّ أَنَّها الثانية ثمَّ يقوم للثالثة في ظَنِّه ثم يذكر بعد القيام بأَنَّ هذه هى الخامسة وأَن التَّشَهُّد الذى قرأه هو التَّشهد الأخير .

المُهِمُّ أن قول المؤلف : « يَتَشَهَّد إِنْ لَمْ يَكُن تَشَهَّد » له مَعْنَىً صَحِيح .

* * *

● قوله : « وَسَجَدَ وَسَلَّم » :

▫ الشَّـــرح ▫

ظاهر كلامه رحمه الله أَنَّه يَسْجُد قبل السَّلام فإِن كان هذا مُرَادُه فهو قول ضَعِيف والصَّحيح أَنَّه يسجد في هذه الحال بعد السَّلام وإِن لم يكن مراده فإِنَّه يحتمل أَنَّ معنى قوله : « جَلَسَ في الحَال فَتَشَهَّد إِنْ لم يَكُن تَشَهَّد » يعنى وَسَلَّم وَسَجَدَ وسَلَّم وإِن كان هذا الاحتمال بَعِيدًا لكن عَلَىٰ كُلِّ حَال إذا كان المؤلف يُريد أَنَّه يَسْجُد قبل السَّلام في هذه الحال فإِن قوله ضعيف وهذا الذي هو ظاهر كلام المُؤَلِّف هو المذهب لأنهم لا يرون السُّجود بعد السَّلام إِلَّا فيما إذا سَلَّم قبل إتمامها فقط وأما ما عدا ذلك فهو قبل السَّلام ، لكن ما ذكرناه هو القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو : أَنَّ السُّجود للزِّيادة يكون بعد السَّلام .

س : إذا قام إلى ثالثة في الفجر ماذا يصنع ؟

جـ : يَرْجع ولو بعد القِرَاءة وكذلك ولو بعد الرُّكوع يَرْجِع ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم ثم يسجد للسَّهو ويُسَلِّم أو يسجد للسَّهو قبل السلام على ما يفيده كلام المؤلف .

س : إذا قام إلى ثالثة في صلاة مقصورة يعني رجل مُسَافر قام إلى ثَالثة الثَّالثة هذه في حق المُسَافِر زِيَادَة فهل يَلْزَمُه الرُّجوع في الحال أَوْ لَهُ أن يُكْمل ؟

جـ : هذا ينبني على القول بالقَصر إن قلنا : إنَّ القصر واجب لَزِمَهُ الرُّجوع وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظَّاهر يرون أنَّ قصر المُسَافِر للصَّلاة واجب وأنَّ من أَتَمَّ في مَوْضع القَصْر فهو كَمَن صَلَّى ثمانيًا صلاة الظُّهر لأنَّه زاد نصف الصَّلاة . وعلى القول بأَنَّ القصر ليس بواجب نقول أنت الآن مُخَيَّر بين الإتمام وبين الرُّجوع لأَنَّك إن أتممت لم تَبْطُل صلاتك وإن رجعت لم تبطل لأَنَّك رجعت خوفًا من الزِّيادة ... ولكن الصَّحيح أنه يرجع لأَنَّ هذا الرَّجل دخل عَلَىٰ أَنَّه يُرِيد أن يُصَلِّي ركعتين فَلْيُصَلِّ ركعتين ولا يزيد وفي هذه الحال يَسْجُد للسَّهو بعد السَّلام .

س : رجل يُصَلِّي ليلا وصلاة الليل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فقام إلى الثَّالثة ناسيًا فماذا يفعل ؟

جـ : يرجع فإن لم يَرْجع بطلت صلاته لأَنَّه تَعَمَّد الزِّيادة ولهذا نصَّ الإمام أحمد على أَنَّه إذا قام في صلاة اللَّيل إلى ثالثة فَكَرَجُلٍ قام إلى ثَالثة في صلاة الفجر يعني إن لم يَرْجع بَطلت صلاته ... لكن يستثنى من هذا الوتر فإن الوتر يجوز أن يَزِيد الإنسان فيه على ركعتين فلو أَوْتَرَ بثلاثٍ جاز وعلى هذا فإذا دخل الإنسان بالوتر بِنِيّة أَنَّه سَيُصَلِّي ركعتين

ثمَّ يُسَلِّم ثم يأتي بالثالثة لكنه نسى فقام إلى الثَّالثة بدون سلام فنقول له : أَتِم الثَّالثة **لأنَّ** الوتر يَجُوز فيه الزِّيادة عَلَى رَكْعَتَيْن .

* * *

● قال **المُؤَلِّف** : « وإن سَبَّح به ثِقَتَان فَأَصَرَّ ولم يَجْزِم بِصَوَابِ نَفْسِه بَطَلَت صَلَاتُه » :

□ الشَّـــــرح □

« سَبَّح بِهِ » : أي قال سُبْحان الله تَنْبِيهًا له لأَنَّ المَشْرُوع في تنبيه الإمام إذا زاد أن يُسَبِّح مَنْ وَرَاءَه لقول النبي ﷺ « إِذَا نَابَكُم شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُم فَلْيُسَبِّح الرِّجال وَلْتُصَفِّق النِّساء »[1] . فإذا قام إلى الخامسة مثلا فسبَّح به ثقتان وجب عليه الرُّجوع إلا أَن يَجْزِم بِصَواب نفسه فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع وفهم من كلام المؤلف أنه إذا سَبَّح ثقتان فلا يخلو من خمس حالات :

الأولــى : أن يَجْزِم بِصَوَاب نفسه فَيَأْخذ به ولا يَرْجع إلى قَوْلهما .

الثَّانيــة : أن يَجْزِم بِصوابهما .

الثَّالثــة : أن يَغْلب على ظَنِّه صوابهما .

الرَّابعة : أن يغلب على ظَنِّه خطأهما .

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤) (١٢٠٤) ، (١٢١٨) ، (١٢٣٤) ، (٢٦٩٠) ، (٧١٩٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ورواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) من حديث أبي هريرة بنحوه مختصرًا .

الخامسة : أن يَتَسَاوَىٰ عنده الأمران ففى هذه الأحوال الأربع يأخذ بقولهما على كلام المؤلف والصحيح لا يأخذ بقولهما إذا ظن خطأهما .

س : إن نَبَّهه ثِقَتَان بدون تَسْبيح فهل يُعْطى ذلك حكم التَّسبيح يعني إذا تَنَحْنَحُوا له مثلًا ؟

جـ : نعم إذا نَبَّهاه بغير التَّسبيح فكما لو نَبَّهاه بالتَّسبيح وعلى هذا فيكون تقييد المؤلف ذلك بالتَّسبيح من باب ضرب المَثَل أو مُرَاعاة للفظ الحديث وقد عبَّر بعض الفقهاء بقولهم : « وإن نبهه ثقتان » وهذه العبارة أشمل من عبارة المؤلف . على كل حال إن نبهه ثِقَتَان فإنَّه يلْزَمُه الرُّجوع إلى قولهما إلا أن يَجْزِم بِصواب نفسه فإن لم يرجع وهو لم يَجْزم بصواب نفسه بَطلت صلاته لأَنَّه ترك الواجب عَمدًا حيث إنَّه يَلْزَمُه إذا سَبَّح به ثِقَتَان الرُّجوع .

ودليل ذلك : « أَنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا ذَكَّره ذُو اليَدَيْن أنَّه صَلَّى رَكْعَتَيْن لَمْ يَرْجع إلى قوله حتى سأَل الصَّحابة » فقال : « أَحَقّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْن ؟ » قَالُوا : « نَعَمْ » [(١)] .

إذن لو سَبَّح به رَجُل واحد فقط هل يَلْزَم الرُّجُوع ؟

جـ : لا يلزمه الرُّجوع ودليل ذلك : أَنَّ النَّبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليَدَيْن لكن إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّه صِدْقُه أخذ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظَّن وهو الصَّحيح .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١) .

س : لو سَبَّح رجل بما يدلُّ على أَنَّ الإمام زاد وسبَّح رجل آخر بما يدلُّ على أَنَّه لم يزد ؟

جـ : يَتَسَاقَطَان فلو قال له أَحَدُهُما لما قام سُبحان الله فلما تهيأ للجلوس قال الثَّاني سُبحان الله إذن تعارض عنده قولان . فَيَتَسَاقَطَان كل قول يسقط الآخر ويرجع إلى ما عنده ويَبْنِي عليه .

اشترط المُؤَلِّف لوجوب الرُّجوع إلى قول الثِّقتين أن لا يجزم بصواب نفسه فإن جزم بصواب نفسه حُرِّم الرُّجوع إلى قولهما يعني قالا سُبْحَان الله ولكنه يجزم أَنَّه عَلَىٰ صَوَاب وأَنَّهما مُخطئان فهل يرجع إلى قولهما ؟

جـ : لا . لا يرجع إلى قولهما لأَنَّه لو رجع إلى قولهما لرجع وهو يعلم أن صلاته ناقِصَة فتبطل صلاته فإذا كان جازمًا بصواب نفسه حُرِّم عليه أن يرجع .

ـــ لو سَبَّح به عَشرة وهو يجزم بِصَوَاب نَفْسه فإنَّه لا يرجع بماذا يُخاطب الله إذا رجعَ إلى قول غيره وهو يَجْزم أن الصَّواب معه لكن هذه المسأَلة في الغالب تكون نادرة إنَّما لو وقعت وهو جَازم أَنَّه على صَواب ومن نَبَّهه على خطأ وجب عليه أن يبقى على ما عنده من الصَّواب .

ـــ إذا سبَّح به مجهولان لا يرجع إلى قولهما لأَنَّهما ليساثِقَتَين والمؤلف يقول إذا سبح به ثِقَتَان ـــ ولكن الحقيقة أنَّ الإمام يقع فى حرج لأنه يسمع التَّسبيح من وراءه ولا يدرى من المُسَبِّح قد يكون ثقة وقد لا يكون ثِقة إنما الغالب أَنَّ الإمام في هذه الحال يكون عِنده شَكٌّ ويترجَّح عنده أن اللذين سَبَّحانِه على صَواب .

س : لو نبَّهه امرأتان بالتَّصفيق كأن صَلَّى رجل بأُمِّه وأُخته وأخطأ فَنَبَّهتاه بالتَّصفيق فهل يرجع أولا ؟

جـ : يرجع لأن هذا خبر دِيني فاستَوىٰ فيه الذُّكور والإناث ولأنَّه خبر عن عمل تشاركان به العامل فلا يمكن أن تكذبا عليه لأنَّه لو أخطأ أخطأتا معه فلهذا نقول إن المرأتين كالرجلين ولأنَّ النَّبي ﷺ قال : « إذا نَابَكُم شيء في صَلَاتِكُم فَلْيُسَبِّح الرِّجال وَلْتُصَفِّق النِّساء »[1] .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعه عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَلَا مَنْ فَارَقَهُ » :

◻ الشَّـــرح ◻

فهمنا أنَّ الإمام صلاته تَبْطُل إذا سَبَّح به ثِقَتَان ولم يجزم بِصَوَاب نفسه ولم يرجع إلى قولهما لكن المَأْمُومون الآخرون هل يَتَّبِعُون الإمام أو يَتَّبِعُون المُنَبِّهين ؟

جـ : إذا كان عندهم علم كما عند المُنَبِّهين وَجَبَ عليهم أن يُفَارِقوا الإمام فإن لم يفارقوه وتَابَعُوه نظرنا فإن كان ذلك نِسيانًا فلا شيء عليهم وعليهم سُجُود السَّهو إذا كان فاتهم شَيءٌ من الصَّلاة وإن كان جهلًا فلا شيء عليهم أيضًا أي الجهل بأنَّها زائدة والجهل بالحُكْم فإذا تَبِعه المَأْمُوم جاهلًا فإنَّ صَلاته صَحِيحة من أجل العُذر .

س : ما الواجب على من علم أنَّ الإمام زائد ؟

(١) تقدم تخريجه ص (١٥) .

جـ : الواجب عليه المُفَارَقة ولهذا قال المؤلف « وَلَا مَنْ فَارَقَهُ » وفهمنا من قوله « وَلَا مَنْ فَارَقَهُ » أَنَّه لا يجلس فينتظر الإمام لأَنَّه يعتبر الآن أن صلاة الإمام باطلة ولا يمكن مُتَابَعَتُه في صلاة باطلة .

أقسام الَّذين يُتَابعون الإمام الزَّائد :

١ ـــ إمَّا أَنْ يكون رَأْيُهم رَأْيُه يعني يَرَون أَنَّ الصَّواب معه .
٢ ـــ إمَّا أَن يَرَون أَنَّه مُخْطِىء فَيُتَابِعُوه مع العلم بالخطأ .
٣ ـــ أن يُتَابِعُوه جَهْلا بالخَطأ أو بالحكم الشَّرعي أَو نسيانًا .
٤ ـــ أن يُفَارقوه .

ـــ إذا تابعوه وهم يرون أن الصَّواب معه فالصَّلاة صحيحة .
ـــ إذا وافقوا الإمام الزَّائد جهلا منهم أَوْ نِسيانًا فصلاتهم صَحِيحة للعذر لأَنَّهم فعلوا مَحْظُورًا علىٰ وَجْه الجَهْل والنِّسيان ودليله قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .
ـــ إذا تابعوه وهم يَعْلَمُون أَنَّه زائد فصلاتهم باطلة لأَنَّهم تَعَمَّدوا الزيادة .
ـــ إذا فارقوه فصلاتهم صحيحة وفي هذه الحال تجب المُفَارَقة أي يجب على المأموم أَن يُفَارِق الإمام .

س : هل يجب على المأموم أن يُنَبِّه إمامه إذا قام إلى زائدة أَو لا يجب ؟

جـ : يجب أن يُنبه لقول النَّبي ﷺ « إذا نسيت فَذَكِّرُونِي » [1] والأمر للوجوب .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦) .

س : إذا علم غير المأموم أن المصلي زائد كَرَجُل يُصَلِّي إلى جانبه فقام إلى خامسة وهو لَيْسَ بإمَام له فهل يَلْزَمُه تَنبيهه ؟

جـ : ظاهر كلام الفقهاء أنَّه لا يلزمه إذا لم يكن إمامًا له لأنَّه لا ارتباط بَيْنَهُ وبَيْن صلاته ... لكن إذا رجعنا إلى عُمُوم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

س : فنسأل هل من البِرِّ أن يرجع المصلي عن الزَّائدة أو لا ؟ نعم .

س : هل تذكيره من باب التَّعاون ؟

جـ : نعم من باب التَّعاون فالصَّحيح عِندي أنَّه يجب أن يُنَبِّهه ... كما لو رأيت شخصًا يريد أن يَتَوَضَّأَ بماء نَجِس وَجَبَ عليك أن تُنَبِّهه وإن كان لا ارتباط بَيْنَك وبَيْنَهُ .

س : إذا قال قائل : ما تقولون في صَائِم أراد أن يَأْكُل أَوْ يَشْرب ناسيًا هل يلزم غيره أن يُنَبِّهه ؟

جـ : يَلْزم لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

س : رجل ليس معه إلا مأموم واحد فَسَبَّح به فهل يرجع إلى قوله أو يأخذ بقول نفسه ؟

جـ : لا يرجع إلى قوله ... لكن أحيانًا إذا نَبَّهه صار عنده غلبة ظن بِصَوَابه أي بصواب الَّذي نَبَّهه وإذا كان عنده غلبة ظن فإنَّ الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظَّن في الزِّيادة والنَّقص وعلى هذا فيلزمه الرُّجوع من أجل ذلك وهذه تقع كثيرًا في رَجُلين جاءا مَسْبُوقَيْن ودخلا

في الصَّلاة وأحيانًا أحدهما يَنسىٰ ويَعْتَمِد على صاحبه الذي جاء معه تَجده يقول أطول السُّجود حتَّى أَرَىٰ هل يقعد أو يقوم فإذا رآه جالسًا جَلَسَ وإن رآه قائمًا قام .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَعَمَل مُسْتَكثر عادة مِنْ غَيْرِ جنْس الصَّلاة يبطلها عَمْدُه وَسَهْوُه ولا يُشْرَع لِيَسِيره سُجُود » :

□ الشَّـــــرح □

« عمل » : مبتدأ . و « مستكثر » صِفَة لَهُ . وقوله « يبطلها » الجملة خبر المبتدأ « عمل مستكثر » : مستكثر أي مَحْكُوم بِكَثْرَتِه ولو عبَّر المُؤَلِّف بقوله كثير لأَغْنَىٰ عن قوله « مستكثر » لأَنَّ المَعْنَىٰ وَاحِد .

« عادة » : أي في العَادَة في عَادَة النَّاس إِذَا قَال النَّاس هذا العملِ كثير في الصَّلاة فهذا مستكثر عادة وإِنْ قَالُوا هذا عَمَل يَسِير فهو يَسِير . إِذًا لَيْسَ لهذا ضَابِط شَرْعي بل هو راجِع إِلى العادة .

س : إِذَا قال قَائِل كَيْف نَرْجع إِلى العَادَة في أَمْر تَعَبُّدي ؟

جـ : نعم نَرْجع إِلى العادة لأَنَّ الشَّرع لم يُحَدِّد ذلك .

لَمْ يَقُل مثلا من تَحَرَّك فِي صَلَاتِهِ ثَلاث مَرَّات فَصَلَاتُه بَاطِلة ولم يَقُل « مَنْ تَحَرَّك أَرْبَعًا فَصَلَاتُه بَاطِلَة » ولم يقل : « مَنْ تَحَرَّك اثْنَتَيْن فَصَلَاتُه بَاطِلة » إذن يُرْجع إِلى العُرْف . فإذا قال النَّاس هذا عمل يُنَافِي الصَّلاة فالذي يُشَاهد هذا الرَّجل وحَرَكَاته يقول إِنَّه لا يُصَلِّي حِينئذٍ يكون مُسْتَكْثَرًا أما إذا قالوا هذا يَسِير فإِنَّه لا يَضُرُّ .

ولنَضْرب لذلك أَمْثِلة بفعل سَيِّد المُرْسَلِين عليه الصَّلاة والسَّلام :

١ ــ لو كان مع الإنسان وهو يُصَلِّي صَبِيٌّ يَحْمِلُه لأَنَّه يَصِيح فَحَمَلَهُ من أَجْل أن يُمْسِك عن الصِّياح فَيَسْلَم الصَّبي مِن الأَذَىٰ ويُقْبِل هذا الرَّجُل عَلَىٰ صَلَاتِهِ فحمل الصَّبى وَجَعَل إذا رَكَعَ وَضَعه وإِذَا سَجَد وَضَعَهُ وإِذَا قَامَ حَمَلَهُ فعندنا عِدَّة حَرَكَات :

(أ) حركة الحَمْل . (ب) حركة الرَّفع . (جـ) حركة الوَضْع .

وربما نقول وتحمل الحَمْل لأَنَّ الصَّبي إِذَا كَانَ كَبِيرًا فسَيَثْقُل على المُصَلِّي ... كل هذا نعتبره يَسِيرًا لا يُبْطل الصَّلاة لأَنَّ مثله حَصَل مِن النَّبي ﷺ [١] .

٢ ــ قرع عليه الباب رَجُل والباب قريب فتقدَّم وهو مُسْتَقْبل القبلة أَو تَأَخَّر وهو مُسْتَقْبِل القِبْلَة أو ذَهَب عَلَىٰ اليَمِين وهو مُسْتَقْبل القِبْلَةَ أَوْ عَلَىٰ اليَسار وهو مُسْتَقْبل القِبلة ففتح الباب فهذا إِذَا كَانَ الباب قريبًا فهو يَسِير لأَنَّ الرَّسول ﷺ فتح الباب لِعائشة [٢] .

---

(١) كما في حديث أبي قتادة الأنصاري أنه قال : « رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَؤُمُّ النَّاس وأُمَامَةُ بنتُ أَبِي العَاص عَلَىٰ عَاتِقِه ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَها ، وَإِذَا رَفَع من السُّجود أَعَادَهَا » رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) (٤٢) وفي رواية عند البخاري (٥٩٩٦) « رَفَعَها » .

(٢) حَدِيث حَسَنٌ : رواه أحمد (٣١/٦ ، ٢٣٤) وأبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١١/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى تَطَوُّعًا والبابُ عَلَيْهِ مُغْلَق ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى مُصَلَّاهُ ، وَذَكَرَتْ أَنَّ البَابَ كَانَ في القِبْلَة » .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » وهو كما قال وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣/١) .

٣ ــ رجل معه دَابّة وهو يُصَلّي وقد أَمْسَك زِمامها بِيَدِه وجعلت الدَّابة تُنَازِعُه وإذا نَازَعَتْهُ فلابدَّ أن يَكُون مِنْهُ حَرَكة إمَّا تَحَمُّل للجَذْب وإمَّا انْقياد معها يَسِير .

نقول هذا أيضًا يَسِير لِفِعْل الصَّحابة رضي الله عنهم مثل ذلك فهذا كله يَسِير .

س : رَجُل أصَابَتْه حَكَّة أَشْغَلَتْهُ إن سكت سكت وَقَلْبُه مُنْشَغِل وإن تَحَرَّك وحَكَّها بَرَدَت عَلَيْه وأَقْبَل على صَلَاته فَأَيُّهما أَوْلَى ؟

جـ : أَوْلَى أن يَحُكَّها ويُقْبِل عَلَى صَلَاتِهِ لأَنَّ هذا عَمَل يَسِير وفيه مَصْلَحة للصَّلاة .

س : رَجُل مَعَهُ قَلَم وكان نَاسِيًا مَحْفُوظاته فلما دَخَلَ في الصَّلاة حَفِظَها والاختبار قَرِيب ولْنَقُل : أنَّه يُصَلِّي في مَسْجد الكُلية ليس عنده مَرَاجع فذكر القطعة خَمْسَة أَسْطُر فأخرج الوَرَقَة وجعل يَكْتُبها وهو يُصَلِّي لأنَّه خَافَ إن انْفَتَل مِن صَلَاتِهِ أن يَنْسَى ، مَا تَقُولون في هذا ؟!

جـ : هذا كثير ــ لكن لو كانت كَلِمة أو كَلِمَتين فهي يَسِيرة فإذا احتاج إلى ذلك فلاَ بأْس لأَنَّه أَحْيانًا يكون للإنسان أَمْر ضَرُوري لابد أن يَذْكُره والشَّيطان إذا دَخَل الإِنْسَان في الصَّلاة أَقْبَلَ إليه وجَعَلَ يَقُول أُذْكُر كَذَا أُذْكُر كَذَا ما لم يَكُن يَذْكُره حتى يُذَكِّره لا رَأْفَةً به لكن إفسادًا لِعِبَادتِهِ حتى تَبْقَى الصَّلاة جَسدًا بلا رَوْح .

« مِنْ غَيْر جِنْسِ الصَّلاة » : إحْتِرَازًا مِمَّا لو كان كثيرًا من جِنْس الصَّلاة فإنَّ الكَثير من جنس الصَّلاة سَبَق الكلام عليه إن تَعَمَّده بَطَلت وإن لم يَتَعَمَّده

سَجَد لِسَهْوه .

وقوله : « مِنْ غَيْرِ جِنْس الصَّلاة » يحتاج إلى زيادةُ قَيْدٍ رَابع : « لِغَيْر ضَرُورة » لأَنَّه إِذَا كان لِضَرُورة فإِنَّه لا يُبْطِل الصَّلاة ولو كَثُر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ومعلوم أَنَّ الرِّجال سَيَكُون مِنْهم عَمَل كَثِير ــ الرِّجال : يعني الذين يَمْشُون على أَرْجُلهم .

قوله : « يُبْطِلُهَا عَمْدُه وسَهْوُه » : أَمَّا عَمْدُه فَوَاضِح أَمَّا سَهْوه فَقال المؤلف إِنَّه يُبْطل الصَّلاة يعني لو غَفَل الإنسان غَفْلةً كَامِلة في الصَّلاة وتحرَّك حَرَكَات كَثِيرة فيقول المُؤَلِّف إِنَّه يُبْطِل الصَّلاة وذلك لأَنَّه مُنَافٍ للصَّلاة مُغَيِّر لِهَيْئَتِها فاسْتَوىٰ فيه العَمْد والسَّهْو ... لكن القول الثَّاني أَنَّه إِذا كان سَهْوًا فإِنَّه لا يُبْطِل الصَّلاة ما لم يُغَيِّر الصَّلاة عن هَيْئَتِها . مِثَال رجل سَهَا وكَانَ جَائِعًا فتقدم إِلى الطَّعام فقام يَأْكُل ويَشْرَب نَاسِيًا أَنَّه في صَلاة فلما شَبِع ذكر أَنَّه يُصَلِّي فهذا مناف غاية المُنَافَاة للصَّلاة فَيُبْطِلها ... لكن لو كان عَمَلا كثيرًا لكنَّه لا يُنَافي الصَّلاة مُنَافاة بَيِّنة فالصَّحيح أَنَّه لا يُبْطِل الصَّلاة لأَنَّ القاعده الشَّرعية عندنا : « أَنَّ فِعْل المَحْظُور يُعْذَرُ فِيه بالجَهْل والنِّسيان » .

فصارت الشُّروط لإبطال الصَّلاة بالعَمَل الَّذي من غير جِنْسَها :

١ ــ أَنَّه كَثِير .
٢ ــ مِنْ غَيْر جِنْس الصَّلاة .
٣ ــ لغير ضَرُورة .
٤ ــ مُتَوَالي يعني غير متفرق .

فلو فَرَضْنا أَنَّه في الرَّكعة الأُولىٰ تَحَرَّك حَرَكة لكن لَيست كَثِيرة وفي

الثَّانية كَذَلك وفى الثَّالثة والرَّابعة ولو جَمَعْنَا الحَرَكَات لكانت كثِيرة فإن الصَّلاة لا تَبْطُل لأَنَّ الفِعْل مُتَفَرِّق غير مُتوال .

* * *

● قال : « وَلَا يُشْرع لِيَسِيره سجود » :

□ الشَّـــرح □

« لا يُشْرَعُ » : أى لا يَجِب ولا يُسْتَحَبُّ لأَنَّ المَشْرُوع يَشْمَل الوَاجِب والمُسْتَحَب أى لا يَجِب ولا يُسَنُّ سُجُود لهذا العمل لأَنَّ هذا العَمَل من غير جِنْس الصَّلاة وإنَّما نَصَّ المُؤَلِّف على أَنَّه لا يُشْرَعُ لِيَسِيره سُجُود لأَنَّ في ذلك خِلافًا وقد ذكرت لكم سابقًا أَنَّ المُؤَلِّف إذا نَفَى شَيئًا لا حَاجَة لِذِكْرِهِ فهو إشارة إلي وُجُود خِلاف وهنا لا حَاجَة أن يَقُول لا يُشْرَعُ لِيَسِيره سُجود لأَنَّ عَدَم ذِكْر مَشْرُوعيَّة السُّجود يُغْني عن نَفْي مَشْرُوعيَّة السُّجود لكن لما كان في ذلك خلاف ذَكر ذَلك .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَلَا تَبْطُل بِيَسِير أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا وَلَا نَفْل بِيسِير شُرْب عَمْدًا » :

□ الشَّـــرح □

« لا تَبْطُل » : الضَّمير يَعُود على الصَّلاة فَرْضَها ونَفْلَها .

« بِيَسِير أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا » مثاله : إنْسَان سَهَا وكان مَعَهُ شىء من طَعَام فَأَخَذَ يَأْكُل منه لكنه سَاهِي فلا تَبْطُل الصَّلاة لأَنَّه يَسِير لكن لو كان

كَثِيرًا مثل أن يكون قد اشترَىٰ كِيلو من العِنَب عَلَّقَهُ في رَقَبَتِهِ ونَسِي وجَعَل يَأْكُل هذا العِنَب حتى فَرَغ الكِيلو كُلّه فهذا كثير فَتَبْطُل به الصَّلاة ولو كان سَاهِيًا وقيل لا تَبْطُل إذا كان سَاهِيًا وهو رِواية عن الإمام أَحمد .

أَمَّا إذا كان الأَكْلُ أَوْ الشُّرب عَمْدًا فإن الصَّلاة تَبْطُل به قليلًا كان أَمْ كثيرًا لكن اسْتَثْنَىٰ المُؤَلِّف يَسِير الشُّرب فى النَّفل فقال : « ولا نَفْل بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا » يعني ولا يبطل النَّفل كالرَّاتِبة والوِتْر وصَلاة اللَّيل وصَلاة الضُّحَىٰ وتَحِيّة المَسْجِد لا يَبْطل بِيَسِيرِ شُرْب عَمْدًا .

فبهذا عَرَفْنا أَنَّه تَبْطُل الصَّلاة فَرْضَها ونَفْلَها بالأَكْل الكَثِير سَهْوا أَوْ عَمدًا ولا تَبْطُل بالأَكْلِ اليَسِيرِ سَهْوًا هذا فى الأكل وأَمَّا الشُّرب : فَتَبْطُل بالشُّرب الكثير عَمْدًا ، أو سَهْوًا ، ولا تَبْطُل باليَسِيرِ سَهْوًا ولا تَبْطُل أيضًا باليَسِير عَمْدًا إذا كانت نَفْلًا وعَلَّلُوا ذلك بأَثَرٍ وَنَظَرٍ .

أَمَّا الأثر : فقالوا : أن عبد الله بن الزُّبير رَضِى الله عنه وعن أبيه كان يُطِيل النَّفل وَرُبَّما عَطِشَ فَشَرِبَ يَسِيرًا »[1] وهذا فِعْلُ صَحابِي وفِعْلُ الصَّحابي إِذَا لَمْ يُعَارِضُه نَصٌّ أو صَحابِيٌّ آخر فَهُو حُجَّة .

وأَمَّا النَّظَر : فاسْتَدَلُّوا بأَنَّ النَّفل أَخَفُّ من الفَرْض بِدَلِيل أَنَّ هناك وَاجبات تَسْقُط في النَّفل ولا تَسْقُط فى الفَرْض كالقِيام واسْتِقْبَال القِبْلة فى السَّفر تَسْقُط فى النَّافِلَة ، ولا تَسْقُط في الفَرِيضة قالوا فإذا كان النَّفل أَخَفُّ وكان الإِنْسَان رُبَّما يُطِيلها كثيرًا سُمِحَ بالشُّرب اليَسِير .

(١) راجع : المصنف لابن أبى شيبة (٤٧٦/٢) تحت عنوان : الرجل يأكل ويشرب في الصلاة .

س : إذا قال قائل : إذنْ فَسَامِحوا بالأكل اليَسِير عَمْدًا ؟
جـ : قلنا لا . فهناك فَرْقٌ بين الأكْل والشُّرب فالأكْلُ يَحْتَاجُ إلى مَضْغٍ وَحَرَكَاتٍ أكْثر وأمَّا المَاء فإنَّه لا يَحْتَاج .

وظَاهِر كَلام المُؤَلِّف « يَسِير شُرْب » أنَّه لا فرق بين أنْ يَكُون الشُّرب ماء أوْ لَبَنًا أوْ عَصِيرًا أوْ نَحو ذَلك إلَّا أنَّهم قالوا إن بَلع ذَوْب السُّكَّر فى الفَم كَالأكْل وبعضهم قال : كَالشُّرب فَعَلى قول مَنْ يَقُول إن بَلْع ذَوْب السُّكَّر إذا كان في الفم كالأكل نَقُول لا يُعْفَىٰ عن يَسِير العَصِير وأشْبَاهِهِ لأنَّه يُشْبِه ذَوْب السُّكَّر وعلى القول الثَّاني يُعْفَىٰ عنه فى النَّفل .

القول الثَّاني في أصْل المَسْألة : أنَّه لا يُعْفَىٰ عن يَسِيرِ الشُّرب في النَّفل عَمْدًا كما لا يُعْفَىٰ عنه في الفَرْض وعَلَّلُوا ذَلك أنَّ الأصل تَسَاوِى الفَرْض والنَّفْل . وهذا قول أكْثَر أهْل العِلْم .

وعلى القَوْل بأنَّه يُعْفَىٰ عن اليَسِير فالمَرْجِع في اليَسِيرِ والكَثِير إلى العُرْف .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَإنْ أتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءةٍ فِي سُجُود وقُعُود وتَشَهُّد فِى قِيام وَقِرَاءَةِ سُورة فِى الأخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطل ولم يَجِب لَهُ سُجُود بَلْ يُشْرَع » :

◻ الشَّـــرح ◻

« إنْ أتَى » : أى المُصَلِّي .
« بِقَوْلٍ مَشروعٍ » : أى قد شَرَعه الشَّارع سواء كان مَشْرُوعًا على سَبِيل الوُجُوب كالتَّسبيح وقِرَاءة الفَاتِحة أوْ عَلَىٰ سَبِيل الإسْتِحْباب كقراءة السُّورة .

وقوله : « في غَيْر مَوْضِعه » مُتَعَلِّق بـ « أَتَىٰ » يعني إن أَتَىٰ فِي غير مَوْضع القَوْل المَشْرُوع بالقول المَشْرُوع وليست مُتَعَلِّقة بمشروع لأَنَّه ليس هناك قول مَشْرُوع بغير مَوْضِعه .

مثاله : كَقِرَاءَةٍ في سُجُود : فالقراءة في السُّجود غير مَشْرُوعة بل مَنْهِيٌّ عَنْها وكذلك القِرَاءة في الرُّكوع غير مَشْرُوعة بل مَنْهِيٌّ عَنْها لقول النَّبي ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآن رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوع فَعَظِّمُواْ فِيهِ الرَّب وَأَمَّا السُّجُود فَأَكْثِرُواْ فِيهِ من الدُّعاء فَقَمِّن أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُم » [1] .

« وتَشَهُّد فِي قِيَام » التَّشَهُّد يُشْرَعُ في الجُلُوس لكن لو نَسِي فَتَشَهَّد وهو قَائِم فقد أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوع في غَيْر مَوْضِعِه .

« وقِرَاءة سُورة فِي الأَخِيرتَيْن » : هذا أَيْضًا أَتَىٰ بقولٍ مَشْرُوع في غير مَوْضِعِه ؛ لأَنَّ الرَّكْعَتَيْن الأَخِيرتَيْن لا تُشْرَعُ فيهما القِراءة بغير الفَاتِحة على المَشْهُور من المَذْهب وقد مرَّ علينا هذا في باب صِفَة الصَّلاة أَنَّه يَنْبَغِي أَحْيانًا أَنْ يَقْرَأَ بِزَائِدٍ على السُّورتين [2] .

وفي قوله « كَقِرَاءةٍ في رُكُوعٍ » يعني مع الإتْيان بـ « سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم » لأَنَّه إنْ قَرَأَ في الرُّكوع ولم يَقُل « سُبْحَان رَبِّي العَظِيم » فقد نَقَص وَاجِبًا فَيَلْزَمُه سُجُود السَّهو لكن إذا أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ في غَيْر مَوْضِعِه مع

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . قَمِن : أي جدير وخليق .

(٢) راجع : صفة الصلاة من شرح زاد المستقنع لابن عثيمين بتحقيقنا

الإتْيان بالقَوْل المَشْرُوع في ذلك المَوْضِع فَقَرأَ في الرُّكوع مع قول « سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيم » وقرأ فى السُّجُود مع قول « سُبْحَانَ رَبِّى الأَعلى » وقرأ فى القُعُود مع قول « رَبِّ اغْفِرْ لي » وَقَرَأَ فِي التَّشَهُّد مع إتْيَانِه بِالتَّشَهُّد .

وفى قوله « لم تبطل » ظَاهِرُه حَتَّى وإن قَرَأَ فى الرُّكوع وإنْ قَرَأَ في السُّجود لأَنَّه قول مَشْرُوع فى الجُمْلَة فى الصَّلاة لكنه فى غير هذا المَوْضع .

وقال بعض العُلَماء : بل إذا قَرَأَ فِي الرُّكوع أَوْ في السُّجود بَطَلت واستدل بأَنَّ النَّبي ﷺ « نهى أَنْ يقْرأ القُرْآن وَهُو رَاكِع أَوْ سَاجِد »[1] والأَصْلُ في النَّهي التَّحريم وعلى هذا فَتَكُون قِرَاءَةِ القُرْآن في الرُّكوع أَوْ السُّجود حَرَامًا ومعلوم أَنَّ الإنسان إذَا فَعَل مَا يحرم فى العِبادة فَسَدت العِبَادة وإلى هذا ذَهب بعض أَهْل الظَّاهر لكن الجُمْهُور قالوا هذا لَيْسَ مُحَرّمًا بِعَيْنِه لكنه مُحَرّم بِاعْتِبار مَوْضِعه بِخِلاف الكَلام فالكَلام في الصَّلاة لا شَكَّ أَنَّه يُبْطِل الصَّلاة لأَنَّه مُحَرّم بِعَيْنِه أَمَّا هذا فالأَصْلُ أَنَّ القِرَاءة غَيْر مُحَرَّمة في الصَّلاة لكن النَّهى عن كَوْنِها فى هذا المَوْضِع فَقَط فلم يكن ذلك مُبْطلًا للصَّلاة وهذا هو الرَّاجح أَنَّها لا تَبْطُل بالقول المَشْرُوع في ذلك المَوْضِع فَقَرأَ في الرُّكوع مع قَوْل « سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيم » وقَرَأَ فِي السُّجود مع قول « سُبْحَان رَبِّى الأَعْلَى » وقرأَ في القُعُود مع قول « ربِّ اغْفِر لِي » وقرأَ في التَّشَهُّد مع إتْيَانِه بالتَّشَهُّد .

وفى قوله « لَمْ تَبْطُل » ظاهره حتى وإنْ قَرَأَ في الرُّكوع وإنْ قَرَأَ في السُّجود لأَنَّه قَوْلٌ مَشْرُوع في الجُملة في الصَّلاة لكنه في غير هذا المَوْضِع .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٨) .

● قال المُؤَلِّف : « وَإن سَلَّمَ قَبْل إتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ » :

□ الشَّــــرح □

« إذَا سَلَّم قَبْل إتْمَامِهَا » بقصد الخُرُوج من الصَّلاة عَمْدًا « بَطَلت » لأنَّه على غير مَا أَمَر الله بِه وَرَسُوله وقد قال النَّبي ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَملًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » [1] فالله تعالى قد فرض صَلاة الظُّهر مَثَلًا أَرْبَعًا فإذَا سَلَّم من ثلاثٍ أَوْ مِن رَكْعَتَيْن فَقَد أَتَى بِمَا لَيْس عَلَيْه أَمْرُ الله ورَسُوله فَتَبْطُل ... وإنْ كان سَهْوًا أى أنَّه ظَنَّ أنَّ الصَّلاة قد تَمَّت ثم ذكر قريبًا أى فِى زَمن قَرِيب أَتَمَّها وَسَجَد وَسَيأْتي إنْ شَاء الله أَيْن يَكُون مَوْضِع السُّجود .

* * *

● وقول المُؤَلِّف : « وَإنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَد » :

□ الشَّــــرح □

ظَاهِر كَلامه العُموم وأنَّه لا فرق بين أنْ يُسَلِّم ظانًّا أنَّها تَمَّت وبَيْن أنْ يُسَلِّم جَازِمًا أنَّها تَمَّت لكنه يَظُنُّ أنَّه فى صلاة أُخْرَىٰ وبين المَسْأَلَتَيْن فَرْق ؛ فإذَا سَلَّم ظَانًّا أنَّها تَمَّت فَهَذا مَا أَرَادَهُ المُؤَلِّف وذَكَرَهُ لأنَّه سَلَّم من رَكْعتين وهو يُريد الأَرْبع فَيُتِمّ ويَسْجُد للسَّهو .

وأمَّا إذَا سَلَّم على أنَّها تَمَّت الصَّلاة بِنَاءً على أنَّه فى صلاة أُخْرَىٰ لا تزيد على هذا العدد مِثْل أن سَلَّم من رَكْعَتَيْن فى صَلاة الظُّهر بناءً على أنَّها

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٠) .

صلاة فَجْر فَهُنَا لا يَبْنِي على مَا سَبَق لأنَّه سلم يعتقد أنَّ الصَّلاة تامَّة بعددها وأنَّه ليس فيها نَقْص فيكون قد سَلَّم من صَلاة غير الصَّلاة التي هو فيها ولهذا لا يبني بَعْضَها عَلَىٰ بَعْض فصار المُسَلِّم قبل تَمَام الصَّلاة إنْ سَلَّم من صلاة على أنَّها تَامَّة بهذا العدد وعَدَدها لا يَزِيد عليه فَصَلاته لا يُبْنَىٰ بعضها على بعض ... وإنْ سَلَّم من صَلاةٍ يَظُنُّ أنَّها تَامَّة وعَدَدها يَزِيد علي مَا سَلَّم عليه مثل أنْ يُسَلِّم من رَكْعَتَيْن على أنَّها ثَلاث إنْ كانت المَغْرب أوْ أرْبع إن كانت رُبَاعِيّة فإنَّه كما قال المُؤَلِّف إذا ذكر قريبًا فإنَّه يَبْنِي عَلَىٰ ما سَبَق ويُسَلِّم ثم يَسْجُد سَجْدَتَيْن ويُسَلِّم .

ودليل هذه المَسْألَة : حديث أبي هُريرة : « أنَّ الرَّسول ﷺ صَلَّى ذَات يَوْمٍ صَلاة الظُّهر أوْ العَصْر فَسَلَّم من رَكْعَتَيْن ثمَّ قام فَتَقَدَّم إلى خَشَبَة في مَقْدم المَسْجِد واتَّكَأ عَلَيْهَا كَأنَّه غَضْبَان وكَانَ النَّاس فِيهم خِيارُ الصَّحابة كَأَبِي بَكْرٍ وعُمر لكن لِهَيْبَةِ الرَّسُول ﷺ هَابَا أن يُكَلِّمَاهُ مع أنَّهُما أَخَصُّ النَّاس بِهِ وكان الرَّسُول ﷺ قد أَعْطَاهُ الله مَهَابَة وكَانَ في القَوْم رَجُل يُدَاعِبُه النَّبي ﷺ يُسَمِّيه ذا اليَدَيْنِ لِطُولِ يَدَيْهِ فقال يَا رَسُولَ الله أنَسِيت أمْ قُصِرت الصَّلاة فقال لم أنْس ولَمْ تقْصر » ... فقوله « لَمْ أنْس » بِنَاءً عَلَىٰ اعْتِقَادِهِ « وَلَمْ تقْصر » بِنَاءً عَلَىٰ الحُكْم الشَّرعي لأنَّ الحُكْم الشَّرعي بَاق على أنَّها أرْبَع وفيه احْتِمَالٌ ثَالِث وهو أن يَكُون سَلَّم مِنْ رَكْعَتَيْن عَمْدًا وهذا لا يَرِد بالنِّسبة للرَّسول ﷺ .

ثم التفت إلى النَّاس وقَالَ : « أحَقّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ ! قالوا نَعَم ! فتقدَّم فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّم ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم » [1] ...

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١) .

هذا هو دَلِيلُ هذه المَسْأَلة وهو قوله « ثُمَّ ذَكَر قَرِيبًا أَتَمَّها وَسَجَد » .

س : ولكن لو ذَكَر وَهو قَائِم فهل يَبْنى على قيامه ويَسْتَمِر أَمْ لابُدَّ أَن يَقْعُد ثُمَّ يقوم ؟

قال الفُقَهاء — رَحِمَهم الله : لابُدَّ أَنْ يَقْعُد ثمَّ يقوم لِقَوْلِ ذِي اليدين فَصَلَّى مَا تَرَك وهو قد ترك القِيَام من القُعُود فلابدَّ أن يَأْتِي بالقِيام من القُعُود وهذا مَبْنِيٌّ على أن نفس النُّهوض رُكْنٌ مَخْصُوص فإِنْ قِيل إِنَّ النُّهوض ليس رُكْنًا مَقْصُودًا وَلَـٰكِنَّه من أَجْل أَن يَكُون قَائِمًا فإِنَّه بناءً على ذلك لا يَلْزَمُه أن يَجْلِس ثُمَّ يقوم ... لكن لاشكَّ أَنَّ مَا ذَكَره الفُقَهَاء رَحِمَهُم الله أَحْوَط فَنَقُول إِذَا كَان الإِنْسَان قد نَهض ثُمَّ ذكر أَوْ ذَكر نَقُول اجْلِس ثم قم وأَتِم الصَّلاة .

وقول المُؤَلِّف « ثُمَّ ذَكَر قَرِيبًا » يَشْترط أَيْضًا شَرْطًا آخر وهو أَنْ لَا يَفْعل مَا يُنَافِي الصَّلاة فَإِنْ فَعَل مَا يُنَافِي الصَّلاة مثل أَن يُحْدِث أَوْ يَأْكُل ومَا أَشْبَه ذَلك فإِنَّه لا يبني على صَلَاتِه لِفَوات الشَّرط وهذا ظَاهِر فى الحَدَث لأَنَّه إِذا أَحْدَث تَعَذَّر بناء بعض الصَّلاة على بعضٍ لانْقِطَاعِها بالحَدَث أَمَّا إِذَا فَعَل مَا يُنَافِي الصَّلاة فإِنَّ الصَّحيح أَنَّه لا بَأْسَ أَنْ يَبْنِي عَلَىٰ مَا سَبَق لأَنَّ فِعْلَه مَا يُنَافِي الصَّلاة بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّه أَتَمَّ صَلاته فيكون صَادِرًا عن نِسْيان أَوْ عن جَهْل بحقيقة الحَال والنِّسيان والجَهْل عُذْر يَسْقُط بِهِما حُكْم فِعْل المَنْهِيِّ عَنْهُ وهو الأَكْل مثلا أو الشُّرب أَوْ مَا أَشْبَه ذلك ولهذا بَنَىٰ النَّبي ﷺ والصَّحابة عَلَىٰ صَلَاتِهم مع فِعْلِهم مَا يُنَافِي الصَّلاة ، وهو الكَلام .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ أَوْ تَكَلَّم لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَت كَكَلَامِهِ فِى صُلْبِهَا » :

□ الشَّـــرح □

لم يُبَيِّن المؤلف مِقْدَارُ الفَصْل فَيُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْف .

ومِثَالُه : أى مِثَالُ القَصْر أَنْ يَكُون طُول الفَصْل كَطُول الفَصْل في صلاة الرَّسول ﷺ فإنَّه قَام واتَّكَأَ وتَرَاجَع مَعَ النَّاس وخَرَج سُرْعَان النَّاس مِن المَسْجِد يَقُولون قُصِرَت الصَّلاة [1] فما كَانَ مِثْل هَذَا كَثَلَاث دَقَائِق وَأَرْبَعُ دَقَائق وخَمْس دَقَائِق ومَا أَشْبَهَهَا فهذا لا يمنع من بناء بعضها عَلَىٰ بَعْض وَأَمَّا إن لم يَذْكُر إلا بعد زَمَنٍ طَويل كَسَاعَة أَوْ سَاعَتَيْن فإنَّه لابُدَّ من استئناف الصَّلاة .

وقوله « أَوْ تَكَلَّم لغير مصلحتها » يعني بَعْد أَنْ سَلَّم تَكَلَّم بكلام لغير مَصْلحة الصَّلاة فإنَّها تَبْطُل مثل أَنْ قَال بعد أَنْ سَلَّم نَاسِيًا يا فُلان أَيْن وضَعت الكِتاب . يَا فُلان اغْلِق المُكَيِّف ، يَا فُلان اذْهب إلى كَذَا ، فإن الصَّلاة تَبْطُل ولو كان الكلام يَسِيرًا ولو كان الزَّمن قَصِيرًا لأَنَّه فِعْل مَا يُنَافِي الصَّلاة فهو كَمَا لوْ أَحْدَث ، والصَّحيح أَنَّ الصلاة لا تَبْطُل بِذَلك لأَنَّه إنَّما تَكَلَّم بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الصَّلاة قد تَمَّت فيكون مَعْذُورًا وسَيَأْتِي .

قوله « كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا » يعني كما أَنَّها تَبْطُل الصَّلاة إِذَا تَكَلَّم في صُلْب الصَّلاة وقَاس المُؤَلِّف رحِمَهُ الله مَا كَان خَارِج الصَّلاة بِحَسَب اعْتِقَاد

---

(١) تقدم تخريجه ضمن حديث ذي اليدين السابق ص (١١) .

المُصَلِّي على مَا كَان في صُلْب الصَّلاة ؛ لأنَّ الكلام في صُلْب الصَّلاة قد ثبت فيه الحديث عن النَّبي ﷺ حِين قال « إنَّ هَذِهِ الصَّلاة لا يَصْلُح فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلَام النَّاس »(١) فَإِذَا تَكَلَّم بعد السَّلام عن نَقْصٍ نِسْيَانًا بَطَلت كما لو تَكَلَّم وهو يُصَلِّي .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُل » :

¤ الشَّــــرح ¤

فَصَّل المُؤَلِّف رحمه الله في الكلام وجَعَله على أَقْسَام فيما إِذَا سَلَّم نَاسيًا .

* **القِسْمُ الأَوَّل** : أن يَتَكَلَّم لغير مَصْلحة الصَّلاة فهنا تَبْطُل بِكُلِّ حَال .

* **القِسْمُ الثَّاني** : أن يَتَكَلَّم لِمَصْلَحَة الصَّلاة بكلامٍ يَسِير كَفِعْل الرَّسول ﷺ حين قال أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْن قالوا نعم ومراجعة ذي اليدين له فهنا لا تبطل لأنه يسير لمصلحة الصلاة .

* **القِسْمُ الثَّالث** : أن يَكُون كَثِيرًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلاة فَتَبْطُل .

والصَّحيح في هذه المَسَائِل الثَّلاث كُلِّها : أنَّ الصَّلاة لا تَبْطُل لأنَّ هذا المُتَكَلِّم لا يَعْتَقِد أنَّه فِي صَلاةٍ فهو لم يَتَعَمَّد الخَطَأَ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] وكذلك على القول الصَّحيح لا تَبْطُل بالأَكْل والشُّرب ونحوهما لأنَّه لم يَتَعَمَّد فِعْل المُبْطِل فهو جَاهِل في حقيقة الحَال فالصَّحيح

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) (٣٣) من حديث مُعاوية بن الحكم السُّلمي رضى الله عنه . وسيأتي بطوله بعد قليل ص (٣٥) .

أنَّها لا تَبْطُل لَا فِي الكَلَام وَلَا فِي الأَكْل وَلَا فِي الشُّرب وَلَا فِي غَيْرِها مِمَّا يُنَافِي الصَّلاة ويُبْطِلُها إلَّا فِي الحَدَث وذلك لأَنَّ الحَدَث لا يُمْكِن مَعَهُ بِنَاءَ بعض الصَّلاة عَلَىٰ بَعْض لأَنَّ الحَدَث يَقْطَعُها نهَائِيًا وكذلك لو تَكَلَّم في صُلْب الصَّلاة نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فإنَّها لا تَبْطُل على القَوْل الرَّاجح ودَلِيلُه مَا ذَكَرْنَا من الآية الكريمة ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَا تَعَمَّدت قُلُوبكُم ﴾ [الأحزاب : ٥] وحَدِيث مُعَاوية بن الحكم الذي تَكَلَّم في الصَّلاة فقال يَرْحَمُكَ الله وقال وَاثكْلَى أُمِّياه وقال حِينَما رَمَاهُ النَّاس بِأَبْصَارِهم مَاشَأْنكُم تَنْظُرون إلَّى فإنَّه رَضِى الله عنه لَمَّا دَخَل فى الصَّلاة عَطس رَجُل من الجَمَاعة فقال الحَمْدُ لله فقال له مُعَاوية يَرْحَمُك الله فَرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهم فقال وَاثكْل أُمِّياه مَاشَأْنُكم تَنْظُرون إلَّى ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُون أَفْخَاذهم لِيُسْكِتُوه فَسَكَت فَلَمَّا سَلَّم النَّبى عليه الصَّلاة والسَّلام أَخْبَره بأَنَّ « الصَّلاة لا يَصِحُّ فيها شَيْءٌ مِن كَلَام النَّاس » [1] وَلَمْ يَأْمُرْه بالإِعَادَة لأَنَّه كان جَاهِلًا مع أنَّ الكلام مُتَعَمَّد .

أَمَّا المَذْهَب في هذه المَسْأَلة فهو أَنَّ الصَّلاة تَبْطُل بالكلام ولو يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِها لأنَّه فِعْلُ شيئًا يُنَافِي الصَّلاة فلا تَصِحُّ معه .

فصار **القَوْل الرَّاجح** عكس المَذْهَب فَعَلَىٰ المَذْهَب أنَّه إذا سَلَّم نَاسِيًا ثُمَّ تَكَلَّم بطلت صَلَاتُه وَوَجَبَ عليه إعَادَتُها مِنْ جَدِيد .

القَوْل الثَّاني : أَنَّها لا تَبْطُل مُطْلَقًا .

القَوْل الثَّالث : التَّفْصِيل الذى مَشَىٰ عَلَيه المُؤَلِّف إنْ كان يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِها لم تَبْطُل وإن كان لغير مَصْلَحَتِها أو كثيرًا لِمَصْلَحَتِها بَطَلت .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

● قال المُؤَلِّف : « وَقَهْقَهة كَكَلام » :

□ الشَّــــرح □

« القَهْقَهة » الضَّحك المَصْحُوب بِالصَّوت ويُسَمَّى عند النَّاس كَهْكَهة فإذا ضَحِك بِصَوْت فإنَّها كالكَلام بل أَشَدُّ مِنْهُ لِمُنَافاتِها للصَّلاة تَمَامًا لأنَّها أَقْرَب للهَزَل من الكلام فإذا قَهْقَه إِنْسَان وهو يُصَلِّي بطلت صَلَاتُه لأن ذلك يُشْبِه اللَّعِب فإن تَبَسَّم بدون قَهْقَهة فإنَّها لا تُبْطِل الصَّلاة لأنَّه لم يَظْهَر له صَوت وإنْ قَهْقَه مَغْلُوبًا على أَمْرِه يَعْنِي بعض النَّاس إذَا سَمِعَ مَا يُعْجِبُه لم يَمْلِك نفسه من القَهْقَهة فَقَهْقَه غَصْبًا عَنْهُ فإنَّ صلاته عَلَى القَوْل الرَّاجح لا تَبْطُل كما لو سَقَطَ عليه شَيْءٌ فقال بِغَيْر إِرَادَة مِنْه (أح) فَإِنَّ صَلَاتُه لا تَبْطُل أَيْضًا لأنَّه لم يَتَعَمَّد المُفْسِد .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى أَو تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْر حَاجَة فَبَانَ حَرْفَان بَطَلَت » :

□ الشَّــــرح □

هذه ثلاث مَسَائِل :

الأَوَّل : إِذَا نَفَخ فَبَانَ حَرْفَان بَطَلت صَلَاتُه لأنَّه تَكَلَّم مثل أَنْ يَقُول (أُف) يَرْفَع صَوْتُه بِها فَهَذا تَبْطُل صَلَاتُه لأنَّه بَانَ مِنْهُ حَرْفان وَفِي الحَقِيقة أَنَّ هذا التَّعْلِيل فيه شَيْءٌ لأنَّه قد يكون الكلام كَلامًا تَامّاً مع حَرْفٍ وَاحِد كأَفْعَال الأَمْر من الثُّلاثِي إذا كَانَت مِثالًا نَاقِصًا ... المِثَال هو مُعْتَل الأَوَّل

والنَّاقص مُعْتَل الأَخِير فالأَمر من هذا الفِعْل يكون عَلَىٰ حَرْف وَاحِد وهو كَلام تَام مِثل أن تَقُول لِصَاحِبك (ع) من وَعى ... ف (ع) هنا كلام تَام أو نَقُول (فِ) من وفى هذه أَيْضًا كلام تَام وهى مُكَوَّنة من حَرْف وَاحِد كما أَنَّه يكون هناك ثَلاثَةُ حُرُوف ولا يكون كَلامًا فكَوْن المَسْأَلَة تُعَلَّل بأَنَّ مَا كَانَ حَرْفَيْن فهو كَلَام ومَا دُون ذَلك ليس بِكَلَام فيه نَظَر ولهذا نقول فى النَّفْخ إنْ كان عَبَثًا أَبْطَل الصَّلاة لأَنَّه عَبَث وإنْ كَانَ لِحَاجَة فإنَّه لا يُبْطِل الصَّلاة ولو بَانَ مِنْهُ حَرْفَان لأَنَّه ليس بِكَلامٍ مثل أن يَنْفُخ الإنسانِ حَشرَة دَبَّت عَلَىٰ يَدِهِ فَأَرَادَ أن يَنْفُخَها لأَنَّه أَهْون لَهَا من أن يَمَسَّها بِيَدِهِ لأَنَّه ربما لو مَسَّها بِيَدِهِ لَتَأَثَّرت مَاتَت أو تَحَطَّمت رِجْلاها ومَا أَشْبَه ذلك فينفخ عليها لأَنَّه أَسْهَل لها فالمَدَار فى هذا على العَبَث إنْ فَعَلَهُ عَبَثًا فإن الصَّلاة تَبْطُل لمُنَافَاة العَبَث لها وإن كان لِحَاجَة لم تَبْطُل .

الثَّانية إن انْتَحَبَ ... النَّحِيب رَفْعُ الصَّوت بِالبُكَاء فهذا الرَّجُل ارتفع صَوْتُه بِالبُكَاء مِنْ غَيْر خَشْية الله مثل أَنْ يَأْتِيه الخَبَر وهو يُصَلِّي بأَنَّ فُلانًا مَات فَيَنْتَحِب فَانْتِحَابُه هنا لَيْس مِنْ خَشْيَة الله ولكن من حُزْنِه عَلَىٰ فِرَاق هَذَا المَيِّت فنقول إذا بان حَرْفَان من انْتِحَابِه بَطَلَت صَلاتُه على كلام المؤلف .

والصَّحيح : إذا كَانَ منْ غَلَبَهُ أى غَلَبَهُ البُكَاء حتَّى انتحب أَنَّ صَلاتُه لا تَبْطُل لأَنَّ هذا بغير اخْتِيارِه فإنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ الله أى شِدَّة خَوْفِهِ مِن الله عَزَّ وجلَّ أَوْ أَحْيَانًا يَكُون من مَحَبَّة الله وشِدَّة شَوْقِهِ إلى الله لأَنَّ البُكَاء قد يكون من خَشْيَةِ الله وقد يَكُون شَوْقًا إلى الله عَزَّ وجلَّ كما يَكُون للقلب عند ذِكْر ثَوَاب المُتَّقين فَيَبْكِى شَوْقًا إلى هذا النَّعيم وعند ذِكْر الكافرين وعِقَابهم فَيَبْكِى خَوْفًا مِنْ هَذَا العَذَاب فَإِنَّ صَلاتُه لا تَبْطُل أَيْضًا

الثالثة : إِذَا تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْر حَاجَة فَبَانَ حَرْفَان بَطَلت إِذَا تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْر حَاجَة فإِنَّ صَلَاتُه تَبْطُل إِذَا بَانَ حَرْفَان والحَاجة للتنَحْنُح إمَّا أَنْ تَكُون قَاصِرة أَوْ مُتَعَدِّية .

قد تكون قاصِرة يَتَنَحْنَح إِذَا أَحَسَّ الإنْسان بِحَلْقِه انْسِدَادًا فإِنَّه يَتَنَحْنَح مِنْ أَجْل إِزَالة هذا الإنْسِداد فهذا لا بَأْسَ به .

التَّنَحْنُح المُتَعَدِّي إذا تَنَحْنَح لِشَخْص استَأْذَن عليه أَوْ خَافَ أَنْ يَسْقط شَيْءٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهه على أَنَّه يُصَلِّى أَوْ مَا أَشْبَه ذلك فهذا يَتَنَحْنَح لِحَاجة مُتعَدِّية فلا تَبْطُل الصَّلاة بذلك لأَنَّها لِحَاجة فَإِنْ كان لِغَيْر حَاجَة فإِنَّها تَبْطُل الصَّلاة بِشَرْط أن يبين حَرْفان وذلك لأَنَّ التَّنَحْنُح من غير حَاجَة أَشْبَه بالهَزْو من الجد .

س : هل من الحَاجة أَنْ يَتَنَحْنَح إِذَا أَطَالَ الإمام الرُّكوع أَوْ السُّجُود من أَجْل أَنْ يُنَبِّهُه أَوْ لَيْسَ من الحَاجة ؟

جـ : هذا ليس مِن الحَاجَة إِلَّا إِذَا أَطَال الإمَام إِطَالة خَرَجَت عن حدِّ المَشْرُوع فقد يَكُون هذا من الحَاجَة .

س : إذا قال قَائِل : مَا هُو الدَّليل على جَوَاز التَّنَحْنُح للحَاجَة ولو بان حَرْفَان ؟

جـ : الدَّليل حَدِيث عَلِيٍّ رَضِى الله عنه : أَنَّه كَانَ لَهُ مَدْخلان يَدْخُل فيهما عَلَى النَّبى ﷺ فَإِذا دَخَلَ عَلَيْه وَهُو يُصَلِّى تَنَحْنَح لَهُ ... إشـارة إلى

أنَّه مَشْغُول بِصَلَاتِهِ .

س : إِذَا عَطَس فَبَان حَرْفَان فهل تَبْطُل صَلَاتُه ؟

جـ : لا تَبْطُل صَلَاتُه لأَنَّه مَغْلُوب عليه وليس باخْتِيَاره وكذلك لو تَثَاءَب فَبَانَ حَرْفَان فإِنَّه مَغْلُوب عَلَيه فلا يَضُرُّه لكن فى التَّثَاؤب بعض النَّاس تَجِدُهُ يَنْسَاب وَرَاء التَّثَاؤُب حتى تَسْمع لَهُ صَوْتًا (هَاه ! هَاه) فهذا الظَّاهر أَنَّه غَيْر مَغْلُوب على أَمْرِه بل إِنَّ هذا مَنْهِيٌّ عَنْهُ لأَنَّ الرَّسول ﷺ « أَمَرَ من تَثَاءَب أَنْ يَكْظِم مَا استَطَاع يَكْظِم »[1] يَعْنى يَمْنَع مَا اسْتَطَاع فإِن لم يَسْتَطِع وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ لأَنَّ وَضْع اليد على الفَم يكمت الصَّوت ويَخْفضه ويَمْنَع مِنْ ضحك الشَّيطان عَلَى المُتَثَائِب أَوْ دُخُوله في جَوْفه .

بعض النَّاس يَتَقَصَّد أَنْ يكون عُطاسه شَدِيدًا فلو تَقَصَّد هذا وبَانَ حَرْفَان بَطَلَت صَلَاتُه على قاعدة المَذْهب لأَنَّ هذا ليس مَغْلُوبًا على أَمْرِه .

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٥) (٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاة فَلْيَكْظِم مَا استَطَاعَ ... » الحديث .

فصل
فى النقص

الكلام في هذا الفَصْل على النَّقص وكلامه السَّابق فى الباب علي الزِّيادة وقد سبق أَنَّ الزِّيادة : زِيادة قَوْل وَزِيَادَةُ فِعْل وَزِيَادَةُ القَوْل : إِمَّا أَنْ تَكُون مِنْ جِنْس الصَّلاة أَوْمِن غير جنسها وكذلك الفِعل : فَزِيادة القَوْل مِنْ غَيْر جِنْس الصَّلاة تُبْطِل الصَّلاة إِنْ كَانَت عَمْدًا وَكَذَلك إِنْ كَانتَ سهوًا أَوْجَهْلًا عَلَى المَذْهَب لِعُمُوم قوله ﷺ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاة لاَ يَصْلُح فِيها شَيءٌ مِنْ كَلاَم النَّاس » [1] .

والصَّحيح : أَنَّها لا تُبْطِل الصَّلاة إِنْ كانت سَهْوًا أَوْجَهْلًا وإِن كان القول من جِنْس الصَّلاة فإِن كان مِمَّا يخرج به من الصَّلاة وهو السَّلام فإِن كان عَمْدًا بَطَلت وإِنْ كان سَهْوًا أَتَمَّها وَسَجَدَ للسَّهو بعد السَّلام وإِنْ كان مِمَّا لا يخرج به من الصَّلاة كما لَوْزَادَ تَسْبيحًا فى غير مَحِلِّه فهذا يُشْرَعُ له السُّجود ولا يَجب أَمَّا زيادة الأَفْعَال فإِن كانت من غير جِنْس الصَّلاة فقد سبق أَنَّ أَقْسَامَها خَمْسة وهى الحَرَكة فى الصَّلاة وإِن كانت من جِنْس الصَّلاة فإِن كانت تُغَيِّر هيئة الصَّلاة وهي الرُّكُوع والسُّجُود والقيام والقُعُود فإِن كان مُتَعَمِّدًا بَطَلَت وإِلاَّ لم تَبْطُل وسَجَد للسَّهو وإِن كانت لا تُغَيِّر هيئة الصَّلاة كما لو رَفَع يَدَيْهِ إِلى حُذْو مَنْكِبيه فى غَيْر مَوْضِع الرَّفع فإِنَّ الصلاة لا تَبْطُل به لأَنَّ ذلك لا يُغَيِّر هيئة الصَّلاة أَمَّا النَّقْص :

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤) من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي .

● فقال المُؤَلِّف : « وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بعد شُرُوعِهِ فى قِراءة رَكْعَة أُخْرَىٰ بَطَلَت التى تركه مِنْها وقَبْله يَعُود وجُوبًا فَيَأْتِي به وَبِمَا بَعْدَه » :

□ الشَّــــرح □

إذا تَرَكَ رُكْنًا والأَرْكَان سبَقَ بَيَانها فإنْ كان تكبيرة الإحْرَام لم تَنْعَقِد صَلاته سَواء تركها عَمْدًا أم سَهْوًا لأنَّ الصَّلاة لا تَنْعَقِد إلا بتَكْبِيرة الإحْرَام فلو فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا وقف فى الصَّف ثُمَّ شَرَعَ فى الإسْتِفْتاح وقَرَأَ الفَاتِحة واستمر فإنَّنا نقول إنَّ صَلاتَه لم تَنْعَقِد أَصْلًا فلا تَصِحُّ ولو صَلَّىٰ كل الرَّكَعات وإن كان غير التَّحْريمة فهو الذى ذكر المؤلف قال « فذكره بَعْد شُرُوعِهِ فِى قِرَاءَةِ رَكْعَة أُخْرَىٰ بَطَلَت التى تركه مِنْهَا » بَطَلَت : يعنى لغَت وليس البُطْلان الذي هُو ضِدُّ الصِّحة لأَنَّ لو كان البُطْلان الذي ضِدُّ الصِّحة لَوَجَب أن يَخْرُج من الصَّلاة إذا بَطَلَت ولكن المُرَاد بالبُطْلان هنا اللَّغو فمَعْنَىٰ بَطَلَت يعنى لَغَت وتقوم التى بعدها مَقَامها هذا إذا ذَكَره بعد شُرُوعه فى قِراءة رَكْعة أخرىٰ

مثال ذلك : رَجُل يُصَلِّى فقام فى الرَّكْعة الأُولَىٰ بعد أنْ سَجَدَ السُّجُود الأَوَّل قام إلى الرَّكْعة الثَّانِية ولما شرع فى قراءة الفَاتِحة ذكر أَنَّه لم يَسْجُد إلا سَجْدة وَاحِدة فترك جُلُوسًا وسَجْدَة يعنى تَرَك رُكْنَيْن فَنَقُول له الآن يَحْرُم عليك أَنْ تَرجع لأَنَّك شَرَعْتَ فى رُكْنٍ مَقْصُود من الرَّكْعة التى تَلِيها فلا يُمْكن أن تَتَرَاجَع عنَها استَمر وتَلْغُو الرَّكعة السَّابقة وتكون الرَّكْعة التى بعدها بَدَلًا عنها .

مثال : قَامَ إلى الرَّابعة في الظُّهر ثُمَّ ذكر أنَّه نسي السَّجدة الثَّانية من

الرَّكعة الثَّالثة بعد أن شَرَعَ فى القِراءة ... فنقول : لغت الثَّالثة وتكون هذه هى الثَّالثة لأَنَّه يُشْرَع فى قِرَاءَتِها . هذا مَاذَهَب إليه المُؤَلِّف

القول الثَّاني : أَنَّها لا تَلْغُو الرَّكْعة التي تَرَك مِنْها إلاَّ إِذَا وَصَل إلى محلّه في الرَّكعة الثَّانية وبناءً علىٰ ذلك يجب عليْه الرُّجُوع مالمْ يصل إلىٰ مَوْضِعه من الرَّكعة الثَّانية ففي المثال الذي ذَكَرْنا لما قام إلى الثَّانية وشَرَعَ في قراءة الفَاتِحة ذكر أَنَّه لم يَسْجُد في الرَّكعة الأُولىٰ فنقول له على هذا القَوْل : ارْجع واجْلِس بين السَّجْدَتين واسْجُد ثم كمل وهذا القول هو الصَّحيح وذلك لأَنَّ مابعد الرُّكن المَتْرُوك يقع في غير مَحِلّه لا شْتراط التَّرتيب فكُلّ رُكْن وقع بعْد الرُّكن المتْرُوك فإنَّهُ في غيْر محلّه لفوات التَّرتيب بيْن الأَرْكَان وإذَا كان في غير مَحِله فإنَّه لا يَجُوز الاستمرار فيه بل يَرْجع إلى الرُّكن الذي ترك كما لو نَسِي أنْ يَغْسِل وَجْهَهُ في الوُضُوء ثُمَّ لمَّا شَرَع في مَسْح رأْسه ذَكَرَ أَنَّه لَمْ يَغْسَل الوَجْه فيجب عليه أن يَرْجِع ويَغْسِل الوَجْه ومَابَعْد ... فَإنْ وَصَل إلى مَحِلّه من الرَّكْعة الثَّانية فإنَّه لايَرْجع لأَنَّ رُجُوعه ليس له فَائِدة لأنَّه إذا رجع فَسَيَرْجِع إلى نَفْس المَحِل فتكون الرَّكعة الثَّانية هي الأُولىٰ ويكون له رَكْعة مُلَفَّقة من الأُولَىٰ ومن الثَّانية

مثاله ... لَمَّا قام من السَّجْدة الأُولىٰ فى الرَّكْعة الثَّانية وجَلَسَ ذكر أَنَّه لم يسجد في الرَّكْعة الأُولي إلا سَجْدة وَاحِدة فلا نقول له ارْجِع إلى الرَّكْعة الأُولىٰ ... لو قلنا له ارجع فَسَيَرْجِع إلى نَفْس المَكَان الذىٰ هُو فِيه .. وهذا القَوْل هو القَوْل الرَّاجح أَنَّه يَجِب الرُّجوع إلي الرُّكن المَتْرُوك مَالَم يَصِل إلى مَوْضِعه من الرَّكعة الثَّانية فإن وَصَل إلى مَوْضِعه من الرَّكْعة الثَّانية صارت الثَّانية هي الأُولىٰ .

قوله « وقَبْله يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِه وَبِمَا بَعْده »

يَعْنِي إذا ذَكَر الرُّكْن المَتْرُوك قبل شُرُوعه في قِرَاءَة الرَّكعة التي تَلِي المَتْرُوك منها فإنَّه يَعُود إلى الرُّكن المَتْرُوك فَيَأْتِي به وَبِمَا بَعْدَهُ .

مثال ذلك : رَجُل يُصَلِّي فقام إلى الرَّكعة الثَّانية وحين قِيَامُه ذَكَرَ أنَّه لم يَسْجُد في الرَّكعة الأُولى إلاَّ سَجْدة وَاحِدة فَمَاذا يَلْزَمُه عَلَى كلام المُؤَلِّف ؟

جـ : يلزمه الرُّجوع فيجلس جلسة مَا بَيْن السَّجْدَتَيْن ثمَّ يَسْجُد ثُمَّ يقوم للثَّانية .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وإنْ عَلِم بَعْد السَّلام فَكَتَرْك رَكْعَة كَامِلة » :

◻ الشَّـــــرح ◻

يعني إن عَلِم بالرُّكن المَتْرُوك بَعْد أَنْ سَلَّم فَكَتَرْك رَكْعَة كَامِلة يعني فَكَأَنَّه سلم عن نَقْص رَكْعَة وعلى هذا فَيَأْتِي بِرَكْعَة كَامِلة ثُمَّ يَتَشَهَّد ويَسْجُد للسَّهو ويُسَلِّم إمَّا بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ حَسَب مَا سَنَذْكُره إن شَاءَ الله .

مثال ذلك : رَجُل صَلَّى وَلمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاة ذَكَرَ أنَّهُ لَمْ يسْجُد في الرَّكعة الأخيرة إلَّا سجْدة واحدة فما الَّذي فَاتَهُ ؟

جـ : فَاتَهُ سُجُود وجُلُوس فيجب عليه أَنْ يَأْتِي بِرَكْعَة كَامِلة ... وَوَجْهُ ذلك أَنَّهُ لمَّا سَلَّم امْتنع بناءُ الصَّلاة بعْضها عَلَى بعْض فَتُلْغَى الرَّكْعة كُلَّها وَيَأْتِي بِرَكعة كاملة ولأَنَّ تَسْلِيمُه بعد التَّشهد يُشْبه مَا إذا شَرَع في قِرَاءَة الرَّكْعة التي تَلِيها وهُو إذا شَرَع بِقراءَة الرَّكعة التي تَلِيها وَجَبَ عليه إلغَاء الرَّكْعة الأُولى وإِتْيَانِه بِرَكْعة كَامِلة هذا مَاذَهب إليه المُؤَلِّف .

والقول الثَّاني : في هذه المَسْأَلة أَنَّه لايَلْزَمه أَنْ يَأْتِي بِرَكْعة كَامِلة وإِنَّما يَأْتي بِمَا تَرَك وَبمَا بَعْدَهُ لأَنَّ مَا قَبْل المَتْرُوك وَقَع فِي مَحِلّه صَحِيحًا فلا يَلْزَم الإنسان مرَّة أُخرىٰ أَمَّا مَابَعْد المَتْرُوك فَإِنَّما قُلْنَا بِوُجُوب الإِتْيَان بِه من أَجْل التَّرتِيب وعَلَىٰ هذا ففي المِثَال الَّذي ذَكَرْنَا نقول لهذا الرَّجل ارْجِع واجْلِس بين السَّجْدَتَيْن واسْجُد الثَّانِية ثُمَّ اقْرأ التَّشَهُّد ثُمَّ سَلِّم ثُمَّ اسْجُد للسَّهْو وسَلِّم وهذا القَوْل هو الصَّحيح وَوَجْهُ صِحَّتِه أَنَّ مَاقَبْل المَتْرُوك وَقع مُجْزِئًا في مَحِلّه فلا وَجْه لِبُطْلاَنِهِ وأَمَّا مَابَعْد المَتْرُوك فَإِنَّما قُلْنا بِوُجُوب إِعادتِه مِنْ أَجْل مُرَاعَاة التَّرتيب .

فَهِمْنَا الآن أَنَّ تَرْك الرُّكن لا يُغْتَفَر ولا يَسْقُط بالسَّهو لكن على كلام المُؤَلِّف إِنْ شَرَع في قِرَاءَة الرَّكْعة التي بَعْدَها قَامَت مَقَامها وَأُلْغِيت الرَّكعة التي تَرَك مِنْها الرُّكن وَإِذَا عَلِمَ قبل الشُّروع في قِراءة الرَّكْعة الأُخْرَىٰ وَجَبَ عليه الرُّجوع فَيَأْتِي به وَبِمَا بَعْدَه وإِنْ عَلِمَ بعد السَّلام فَكَتَرْك رَكْعة كَامِلة فصار تَرْكُ الرُّكْن له ثلاث حالات :

الحَال الأُولىٰ : أَنْ يَذْكُره قبل الشُّروع في قِرَاءَة الرَّكْعة التي تَلِيها فَفِي هذه الحَال يَجب عَلَيْه الرُّجوع فَيَأْتِي به وَبما بَعْدَهُ وَيَسْتَمِر في صَلاَتِه .

الحَال الثَّانية : أَن لايَعْلَم به إِلاَّ بعد السَّلام فيكون كَتَرْك ركْعة كَامِلة .

الحَال الثَّالثة : أَن يَعْلَم به بعد الشُّروع في قِراءة الرَّكعة التي تَلِيها فَتُلْغَىٰ الرَّكْعة التى تَرَك مِنْها و تَقُوم الثَّانية مَقَامَها هذا كلام المؤلف

أَمَّا القَول الرَّاجح فإِنَّه إِذا تَرَك رُكْنًا فلا يَخْلُو مِنْ ثلاث حَالات كما يلي :

١ ــ إِنْ ذَكَرَهُ قبْل أَنْ يصل إِلى مَحِلّه وَجَبَ عَلَيْه الرُّجوع

٢ ــ إِنْ ذَكَرَهُ بعد أَنْ وَصَل إِلى مَحلْه فَإِنَّه لا يَرْجِع لأَنَّه لورَجَع لم يَسْتَفِد

شيئًا

٣ ــ إنْ ذَكَرَهُ بعد السَّلام أتَى بِهِ وَبما بَعْدَهُ فقط ولا يَلْزَمُه أنْ يَأْتى بِرَكْعة كاملة هذه أحوال نَقْص الأَرْكَان أمَّا الوَاجِبَات .

* * *

● فقد قال المُؤَلِّف : « وَإن نَسِي التَّشَهُّد الأَوَّل وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوع مَالَم يَنْتَصب قَائِمًا فَإنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعه وَإن لَم يَنْتَصِب لَزِمَهُ الرُّجُوع وإنْ شَرَع فى القِرَاءَة حُرِّم الرُّجُوع » :

□ الشَّــــرح □

وقوله« وإنْ نَسِى التَّشَهُّد الأَوَّل » خَصَّ المُؤَلِّف التَّشَهُّد الأَوَّل عَلَى سَبِيل التَّمْثِيل لاَ عَلَى سَبيل الحَصْر بل نقول إذا نقص وَاجِبًا نَاسِيًا كالتَّشَهُّد ونَهَض فلا يَخْلُو مِنْ ثَلاثة أحْوال :

○ **الحال الأُولى** : إنْ ذَكَر قَبْل أَنْ يَنْهَض ، يعني قبل أَنْ يَنْهَض فَخِذيه عن سَاقَيْه لما تهيَّأ أن يقوم ذَكر أنَّ هَذَا محل التَّشَهُّد الأَوَّل . ففي هذه الحال يَجْلِس وَيَتَشَهَّد وليس عليه شَيءٌ لأنَّه لم يزد شيئًا في صَلاَتِه ، غاية مَا هُنَالِك أنَّه نَوىٰ أَن يَقُوم ثُمَّ ذَكَر فَجَلَس ... الصَّلاة لم يُؤَثِّر فيها شيء .

○ **الحَال الثَّانية** : أَنْ يَذْكُر بعد الوُصُول إلى الرُّكن الذي يَلِيه ، مثل أَنْ يَذْكُر بعد أَن يَسْتَتِم قَائِمًا لكن قبل أَن يَشْرَع في القراءة ، فَهُنا لا يَرْجع لأَنَّه انفصَل عن التَّشَهُّد تَمَامًا ، حَيْثُ وَصَل إلى الرُّكْن الذي يَلِيه .

○ **الحَال الثَّالثة** : أَنْ يَذْكر أنَّه نَسي التَّشَهُّد الأَوَّل بعد الشُّرُوع في قِرَاءَة الرَّكعة الأَخيرة فيَحْرُم الرُّجُوع وقد بيَّن المُؤَلِّف هذا التَّفْصِيل في قوله « وإنْ

نَسِي التَّشَهُّد الأَوَّل ونَهَض لَزِمَهُ الرُّجُوع مَالَم يَنْتَصِب قَائِمًا فإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِه رُجُوعه ، وإِنْ لَمْ يَنْتَصِب لَزِمَهُ الرُّجُوع وإن شَرَع بِالقِرَاءَة حُرِّم الرُّجوع » .

ثَلاثُ حَالات :

- ☐ إِذَا نَهض ولم يَسْتَتِم قَائمًا فَيَلْزَمه الرُّجوع .
- ☐ إِذَا إِسْتَتَمَّ قَائِمًا ولم يَشْرَع في القِرَاءَة كُرِه الرُّجوع ، ولو رَجَع لم تَبْطُل صَلاَتُه لأَنَّه لم يَفْعَل حَرَامًا .
- ☐ ولو شَرَع في القِرَاءة حُرِّم الرُّجوع فلو رَجَع عَالِمًا بَطَلت صَلاَتُه لأَنَّه تَعَمَّد المُفْسِد للصَّلاة ، فَتَفْسَد . فهذه ثلاثة اقسام .

* * *

● قال المؤلف : « وعَلَيْه السُّجُودُ لِلكُلِّ » :

◻ الشَّـــرح ◻

يَعْني كُلّ الأَحوال الثَّلاثة إِذَا نَهض وَلَمْ يَسْتَتِم قَائِمًا .. إِذا اسْتَتَمَّ قائمًا ولم يَقْرأ إِذَا شَرَع فى القِراءَة عليه السُّجود وحالة رابعة مَاذَكَرَها المُؤَلِّف لأَنَّها لا تُوجب سُجُود السَّهو إِذا ذَكَر قبل أَن يَنْهَض يَعْني تَأَهَّب للقِيَام ولكن قَبْل أَن يَنْهَض وتفارق فَخْذَيه سَاقَيه فإِنَّه يَسْتَقر وَلايَجِب عَلَيْه السُّجُود في هذه الحَال لِعَدم الزِّيادة وعَدَم النَّقص .

أَمَّا عَدَمُ النَّقص فَلأَنَّ الرَّجُل تَشَهَّد وأَمَّا عَدَمُ الزِّيادة فَلأَنَّه لَمْ يَأْت بِفِعْلٍ زَائِد ما نهض وعلى هذا فتكون الأَحوال أَرْبَعًا فصار الرُّجوع مُحَرّمًا ومَكْرُوهًا وَوَاجِبًا وَمَسْكُوتًا عَنْه

المحَرَّم إذا شَرَعَ فى القراءة
المَكْرُوه إذا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ولم يَشْرَع
الوَاجِب إذا لم يَسْتتم قائمًا ونَهَض ولكن في أَثْنَاء النُّهوض ذَكَر ثُمَّ رَجَع
وفي هَذِهِ الأَحوال الثَّلاث يَجب عليه سُجُود السَّهو .

الحال الرَّابعة : أن يذْكر قبل أنْ يَنْهض قال بعض العلماء أَي قبل أَن تُفَارِق فخذيه سَاقَيْه وبَعْضُهم قال قبل أَن تُفَارِق رُكْبَتَاهُ الأَرْض والمَعْنى مُتَقَارب لأَنَّه إذا فَارَقَتِ رُكْبَتَاهُ الأرْض فقد نهض وإذا فَارَقَت إلْيَتَاهُ ساقَيْه فقد نهض أَيْضًا لكن إذا ذكر قبل أَن يَنْهض فإنه يَسْتَقِر وَلَيْس علَيه سُجُود سَهْو هذا حكم المَسْأَلة عَلَى كلام المُؤَلِّف وَيَجبُ أَن نَعْلَم أَنَّ مَاذَكَرْنَاهُ في التَّشَهُّد الأَوَّل يَجْري عَلَى مَنْ تَرَكَ واجبًا آخر مثل التَّسْبيح في الرُّكوع فلو نَسِي أَنْ يَقُول سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم ونَهضَ من الرُّكوع فَذَكَر قبل أَنْ يَسْتَتِم قَائِما فإنَّه يَلزمُه الرُّجُوع وإن اسْتَتَمَّ قائمًا حُرِّم الرُّجوع وعَلَيْه أَنْ يَسْجُد للسَّهو لأَنَّه تَرَك وَاجبًا ويكون قبل السَّلام لأَنَّه عن نَقْص .

ولو ترك قول « سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى فى السُّجُود » حتى قام فإنَّه لا يَرْجِع وعَلَيْه أَنْ يَسْجُد . ولو تَرَكَ « رَبِّ اغْفِر لي » حَتَّى سَجَد فإنَّه لا يَرْجع وعَلَيْه السُّجود وعَلَى هَذَا فَقِس كُلّ مَنْ تَرَكَ وَاجبًا حتى فَارَق مَحِلّه إلى الرُّكْن الَّذي يَلِيه فإنَّه لا يَرْجِع ولكن عليه السُّجود في هذا النَّقْص ويكون السُّجود قبل السَّلام .

* * *

الشـــك في الصـــلاة

بقينا في الشَّك وما أَدْرَاك مَا الشَّك .. الشَّك لابُدَّ فيه من مَعْرِفة ثلاث قَوَاعد :

☐ **القَاعِدة الأُولَى** : إذَا كَانَ الشَّكُّ بعد انتهاء الصَّلاة فلا عِبْرَة بِه إلاَّ أن يَتَيَقَّن النَّقْص أو الزِّيادة .

مِثَالُ ذَلك : بَعْد أنْ سَلَّم شَكَّ هل صَلَّى ثلاثا أمْ أرْبعًا نقول لا تَلْتَفِت لهذا الشَّك لا تَسْجُد للسَّهو ولا تَرْجِع لِصَلاتك لأنَّ الصَّلاة تَمَّت عَلَى وَجْه شَرْعِي ولم يُوجد مَا يَنْقُض هذا الوَجْه الشَّرْعِي فالرَّجل لمَّا سَلَّم مَا عِنْده إشْكَال أنَّ الصَّلاة تامّة تَمّت الصَّلاة الآن وبَرِئَت بِها الذِّمة وانتهت فَوَرَدَ الشَّك بعد أنْ بَرِئَت الذِّمة لهذا لم يكن فيه عِبْرة ومثال ذلك : لو شَكَّ في عَدَد أشْوَاط الطَّواف بعد أن فَرَغَ من الطَّواف شَكَّ هل طَاف سَبْعًا أم سِتًّا لا عِبْرَة به لا يُلْتَفَت إليه لأنَّه فَرَغَ من الطَّواف على وَجْه شَرْعي فَبَرِئَت به الذِّمة فَوَرَدَ الشَّك بعد بَرَاءة الذِّمة فلم يلْتَفت إليه ومِثْله لو شَكَّ في حَصَى الجُمَّار بعد أن فَرَغ وانْصَرَف نقول له لا تلتفت له لأنَّك بفراغك من العِبَادة بَرِئَت ذِمتك فَوَرَدَ الشَّك وذِمَّتك قد بَرِئَت .

☐ **القَاعِدة الثَّانية** : إذَا كان الشَّك وَهْمًا يَعْنِي طَرَأً على الذِّهن طرُوءًا لكنَّه ما اسْتَقَرّ مُجَرّد وهم كما يوجد هذا في المُوسوسين فلا عِبْرَة به أيْضًا لأنَّه وَهْم فلا يُلْتَفَتُ إلَيْه والإنسان لو طَاوَع التَّوَهُّم لَتَعِب تَعَبًا عَظِيمًا فلا يُلْتَفَتُ لهذا .

☐ **القاعدة الثَّالثة** : إذَا كَثُرت الشُّكُوك مع الإنْسَان حتَّى صار لا يَفْعَل فِعْلًا إلاَّ شَكَّ فيه ... إن تَوَضّأ شَكَّ وإنْ صَلَّى شَكَّ وإنْ صَام شَكَّ كل شيء يَشُكُّ فيه فهذا أيْضاً لا عِبْرة بِهِ لأنَّ هذا مَرَضٌ وعِلّة والكلام مع الإنسان الصَّحيح السَّليم من المَرَض والإنسان الشَّكَّاك هذا يُعْتَبر ذِهْنُه غير مُسْتَقِر فلا عِبْرة به .. فهذه ثلاث قَوَاعد اعرفها في باب الشَّك .

بَقِينا فى الشّك إذا كان الشّك خَاليًا من هذه الأُمور الثّلاثة فَمَا الحُكْم بيّن المُؤلِّف الحُكْم فيه .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَمن شَكَّ فِى عَدَد الرَّكَعَات أَخَذَ بالأَقَل » :

الشَّـــــرح

« شَكَّ » هل صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعَاً يَجْعَلُها ثلاثًا .. هَلْ صَلَّى ثلاثًا أَمْ اثْنَتَيْن يَجْعَلُها اثْنَتين .. اثْنَتَيْن أَوْ وَاحِدة وَاحِدة ؟.

إِذَا شَكَّ فى عدد الرَّكَعَات أَخَذَ بالأَقل الدَّليل قوله ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِى صَلاَتِه فَلَمْ يَدْركَم صَلَّى . ثلاثًا أَمْ أَربَعًا ، فَلْيَطْرَح الشّك وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَن ثُمَّ يَسْجُد سَجْدتَيْن قَبْل أَنْ يُسَلِّم » رواه أَحْمد ومُسْلم [1] .

فمثلًا إِذَا شَكَكْت هل هى ثَلاث أَوْ أَرْبَع فَعِنْدك شَىءٌ مُتَيَقَّن وشىء مَشْكُوك فيه وَهِى الرَّابعة إِطْرَحْها والمُتَيَقَّن الثّلاث إِذن إِجْعَلْها ثَلاثًا هذا الدَّليل .. التَّعليل لأَنَّ النَّاقِص هو المُتيَقَّن والزَّائد مَشْكُوك فيه والأَصْل عَدَمُه لأَنَّ القاعدة « أَن مَاشَكَّ فِى وُجُودِهِ أَوْ عَدَمه فَالأَصْل عَدَمه » فنقول الآن عندنا ثلاث أَوْ أَرْبع الثّلاث مُتَيَقَّنة والرَّابعة مَشْكُوك فيها هل وجدت أَوْ مَا وجدت والأَصل عَدَم الوُجود احْذِف الرَّابعة واجْعَلها ثلاثًا .. شَكَكْت هل هى ثلاث أَوْ اثْنَتَان ؟ نَقُول الثّنْتان مُتَيَقَّنَتَان والثّالثة مَشْكُوك فيها والأَصْل العَدَم

---

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

فَتُلْغَىٰ .. إذن القَاعدة إِذا شَكَّ فى عدد الرَّكعات أَخَذَ بالأَقل هذا كلام المؤلف .. وظاهر كلام المُؤَلِّف أَنَّه لا فَرْق بين أَنْ يَكُون لَدَيْه تَرْجِيح أَوْلاَ فإذا شَكَّ هَلْ هِى ثَلاث أَوْ أَربع وَرَجَّح الأَرْبع يَأْخذ بالثَّلاث .. هَلْ هِيَ ثلاث أَوْ أَربع وَرَجَّح الثَّلاث يأْخذ بالثَّلاث .. ثلاث أَوْ أَرْبع ولم يَتَرجَّح عنده شيء يأْخذ بالثَّلاث يعنى فى الصُّور الثَّلاث سواء تَرَجَّح النَّاقص أَوْ الزَّائد أَوْتَساوىٰ الأَمْرَان عَلَىٰ كلام المُؤَلِّف يَأْخذ بالأَقل .

○ **القول الثَّاني** : فى المَسْأَلة أَنَّه إِذَا شَكَّ وتَرَجَّح عنده أَحَدُ الأَمْرَين أَخَذَ بالمُتَرَجَّح سواء كان هو الزَّائد أم النَّاقص ودليل هذا القول حديث ابن مَسْعُود رضى الله عنه أَنَّ النَّبى ﷺ قال فيمن شَكَّ فَتَرَدَّد هَلْ صَلَّى ثلاثًا أَمْ أَربعًا قال : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّواب ثم لِيُتِم عَلَيْه — يَبْنِي عَلَىٰ التَّحَرِّي — ثُمَّ لِيُسَلِّم ثُمَّ لِيَسْجُد سَجْدَتَيْن بَعْد أَنْ يُسَلِّم »[1] قال فَلْيَتَحَرَّ الصَّواب وهذا يدلُّ مع الحديث الأَوَّل على أَنَّ الشَّاك له حَالان :

(أ) حال يُمْكِن فيها التَّحَرِّى وهى التى يَغْلبُ فيها الظَّن بأَحَد الأَمْرَين .

(ب) حال أُخرىٰ لايمكن فيها التَّحَرِّى وهى التى يَكُون فيها الشَّك بدون تَرْجِيح وبناءً على ذلك نقول إِذَا شَكَّ فى عَدَد الرَّكَعات فإِنْ غلب على ظَنِّه أَحَدُ الإحتمالين عَمِل بِهِ وبَنَىٰ عَلَيْه وَسَجَد سَجْدَتَيْن بعد السَّلام وإن لم يَتَرَجَّح عنده أَحَدُ الإِحْتِمَالَيْنِ أَخَذ بالأَقَل وبَنَىٰ عليه وسَجَد قبل السَّلام .. مثال ذلك : رَجُل صَلَّى وَشكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أَمْ أَرْبعًا ولكن تَرَجَّح عنده أَنَّها أَرْبع نقول اجْعَلْها أَرْبعًا لأَنَّه ترجَّح عِنْدَك ثُمَّ سَلِّم ثم اسْجُد سَجْدَتَيْن بعد السَّلام .

---

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه ص (٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

تَرَجَّح عنْدَهُ أَنَّها ثَلاَثٌ ؟ يَجْعَلها ثَلاثًا ويَأْتِي بِالبَاقي ويَسْجُد سَجْدَتَين بعد السَّلام . شَكَّ ولم يَتَرَجَّح عنده شيء ؟ يَأْخُذ بالأَقل ويَسْجُد سَجْدَتَيْن قبل السَّلام . بقي عندنا مَسْأَلة وهي : هَلْ يُفَرَّقُ بين الإمام والمُنْفَرد والمَأْمُوم أَوْهُم على حَدٍّ سَوَاء ؟ .

جـ : فَرَّق بعض العُلَمَاء بين الإمام وغَيْره وقال : الإمام يَأْخُذُ بِغَالِب ظَنِّه وأَمَّا المَأْموم والمُنْفَرِد فَيَبْنِي عَلَى اليَقِين وهو الأَقَل .

وَوَجْهُ الفَرْق عَلَى رَأْي هؤُلاء العُلَمَاء أَنَّ الإمام عِنْدَهُ مَنْ يُنَبِّهه لو أَخطَأَ بخلاف غيره ولكن حديث ابن مَسْعود الذي ذَكَرْنَاهُ آنفا يَدُلُّ على أَنَّه يَبْنِي عَلَى غَالِبَ ظَنِّه سَواءٌ كان إمامًا أَمْ مَأْمُومًا أَمْ مُنْفَردًا .

مسألة : مَاتَقُولون فى رَجُل جاء والإمام رَاكِع فَكَبَّر للإحْرام ثَمَّ ركع **ثمَّ أُشْكِلَ عَلَيِهِ هَلْ أَدْرَكَ الإمَامَ في الرُّكوع أوْ رَفَعَ الإمام قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَمَاذَا يَصْنَع ؟.**

جـ : عَلَىٰ رَأْي المُؤَلِّف لا يُعْتَدُّ بها لأَنَّه شَكَّ هل أَدْرَكَها أَمْ لا فيبنى عَلَىٰ اليَقِين أَنَّه لم يُدْرِكْها فَيلْغِي هذه الرَّكْعة .. وعلى القول الثَّاني نَقُول هل يَغْلُب على ظَنِّكَ أَنَّك أَدْرَكت الإمام فى الرُّكوع أَمْ لا إن قال نَعم يَغْلُب عَلَى ظَنِّي أَنِّي أَدْرَكْتُه في الرُّكُوع نَقُول الرَّكْعة مَحْسُوبة لك .. وهَل يَسْجُد أَوْلاَ يَسْجُد ؟ سَيَأْتينا إنْ شَاء الله أَنَّ المَأْمُوم لا يَجبُ عليه السُّجود إذا كان لَمْ يَفُتْهُ شَيءٌ من الصَّلاة وإنْ فَاتَهُ شيء من الصَّلاة وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يَسْجُد .

مَسْأَلة ثَانية : لو بَنَىٰ عَلَى اليَقِين أَوْعَلَى غَالِب ظَنِّه ثُمَّ تَبَيَّن أَنَّه مُصِيب

فيما فعل فهل يَلْزَمُه السُّجُود أَوْلاَ يَلْزَمُه ؟ .

مثاله : رَجُل شَكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أَمْ أَرْبعًا بِدُون تَرْجيح فَجَعَلها ثَلاثًا وَأتى بِرَكْعَة رَابِعة لكنَّه في أَثْنَاء هذه الرَّكْعة تَيَقَّن أَنَّها الرَّابعة وأَنَّه ليس فيه زِيادة فهَل يَلْزَمُه أَنْ يَسجُد أَوْلاَ يَلْزَمه ؟ .

جـ : للعلماء في هذا قَوْلان :

القَوْل الأَوَّل : أَنَّه لا يَلْزَمُه أَنْ يَسْجُد لأَنَّه تَبَيَّن أَنَّه ليس عِنْده زِيادة ولانَقْص والسُّجود إِنَّما يَجِب جَبْرًا لما نَقَص وهنا لم يَنْقُص شيئًا ولم يَزِد شيئا والنَّبي ﷺ قال « فَلَم يَدْركَمْ صَلَّى ثلاثًا أَمْ أَرْبَعًا » وهذا الرَّجل يَدْرى الآن كَمْ صَلَّى فلا سُجُود عليه .

وقال بعض أَهْل العِلْم بل عليه السُّجود لأَنَّ الرَّسول ﷺ قال : « فَلَمْ يدْرِكَمْ صلَّى » هذا لأَجْل أَنْ يَبْني عَلَى مَاعِنْده وَظَاهِرُه أَنَّه لو دَرَى فيما بعد فإِنَّه يَسْجُد لقوله « فإِنْ كَاَن صَلَّى خَمْسًا شفعتا صَلاَتُه وإِنْ كَاَن صَلَّى إِتْمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَان »[1] .

ولأَنَّه أَدَّى هذه الرَّكْعة وهو شَاكٌ هَلْ هِيَ زَائِدة أو غير زَائِدة فَيَكُون أَدَّى جزءًا من صَلاَته مُتَرَدِّدًا في كَوْنِه مِنها فَيَلْزَمُه السُّجود وهذا القول دَلِيلُه وتَعْلِيله قَوِيٌّ وفيه أَيْضًا تَرْجِيح مِنْ وَجْه ثَالِث وهو الإِحْتِياط .

* * *

(١) بقية حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم تخريجه ص (٤٩) .

● قال المُؤَلِّف : « وإن شَكَّ فِى تَرْك رُكْن فَكَتَرْكه » :

▫ الشَّــرح ▫

يعنى لوشكَّ هل فعل الرُّكن أَوْ تركه كان حُكْمه حُكْمَ مَنْ تَرَكَهُ **مِثاله** : قام إِلى الرَّكْعة الثَّانية شَكَّ هل سَجَد مَرَّتين أَوْمَرَّة وَاحِدة نقول إِنْ شرعت فى القِرَاءة فلا ترجع وقبل الشُّروع ارجع .. وعلى القَوْل الرَّاجح يَرْجِع مُطْلقًا .. مَالَم يصل إلى مَوْضعه من الرَّكعة التَّالية يَرْجع ويَجْلس ثم يَسْجُد ثمَّ يقوم لأن الشَّك فى ترك الرُّكن كالتَّرك .

س : لماذا كان الشَّك فى تَرْك الرُّكن كالتَّرك ؟ .

جـ : لأَنَّ الأَصْل عَدَمُ فِعْله فإِذَا شَكَّ هل فعله أَمْ لا فَالأَصْلُ عَدَم الفِعْل وهذه المَسْأَلة فَرْعٌ عَمَّا سَبَق فإِذا غَلَب عَلَى ظَنِّه أَنَّه فَعَلَهُ فَعَلَىٰ القَوْل الرَّاجح يكون فَاعِلًا لَهُ حُكْمًا ولا يَرْجِع لأَنَّنا ذَكَرْنا إِذَا شَكَّ فى عَدَد الرَّكَعات يَبْنِي عَلَى غَالِب ظَنِّه ولكن عليه سُجُود السَّهْو بعد السَّلام .

فعندنا قولان لَوْشَكَّ فى تَرْك الوَاجِب فهل هُو كَتَرْكِه فَعَلَيْه سُجُود السَّهو أَوْنَقُول هو كفِعْلِهِ فلا سُجُود عَلَيْه ؟
نقول فى المَسْأَلة قولان :

القَوْلُ الأَوَّل : إِذَا شَكَّ فِي تَرْك الوَاجِب فَكَتَرْكه وعَلَيْه سُجُود السَّهو لأَنَّه شَكَّ فى فِعْلِهِ وعَدَمُه ، والأَصْلُ عَدَمُ الفِعْل ، وإِذَا كَانَ الأَصْلُ عَدَمُ الفِعْل فنقول إِنَّ هذا الرَّجل لم يَتَشَهَّد التَّشَهُّد الأَوَّل فَيَجِبُ عليه سُجُود السَّهو .

القول الثَّاني : لا سُجُود عليه قالوا لأَنَّه شَكَّ فى سَبَب وجُود السُّجود

وهو تَرْكُ التَّشَهُّد والآن شَاكٌ هل تَرَك فيجب السُّجود أَمْ لَمْ يَتْرُك فلا سُجُود عليه إذن هو شَاكٌ فى سَبَب وجُوب السُّجود ، والأَصل عَدَمُ وجود السَّبب فَيَنْتَفِي عَنْهُ وُجُوب السُّجود ... ولكن التَّعليل الأَوَّل أَصَحُّ وهو أَنَّ الأَصْل عَدَمُ الفعْل وهذا الأَصْل سَابِقٌ عَلَى وُجُوب سُجُود السَّهو فَأَخَذَ بِهِ .

إِذَن عَرَفْنا الشَّك فى تَرْك الرُّكن مَا حُكْمُه ؟ كَتَرْكه ... والشَّك في تَرْك الوُجُوب فيه قوْلان الصَّحيح أَنَّهُ كترْكِهِ والقوْل الثاني أَنَّهُ كفِعْله ...ولاَحِظ أَنَّنا فى هذا المُقَام إِذَا أَخَذْنَا بالقَوْل الرَّاجح وهو اتِّباع غَالب الظَّن نقول إِذَا غَلَب على ظَنِّك أَنَّك تَشَهَّدت فلا سُجُود عَلَيْك وإن غَلَب إِنَّك لم تَتَشَهَّد فَعَلَيْك السُّجود والسُّجُود هنا يكون قبل السَّلام لأَنَّه عن نَقْص وكل سُجُودٍ عَن نَقْصٍ فإِنَّه يكون قَبْل السَّلام .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « ولا يَسْجُد لِشَكِّه فِى تَرْك وَاجِبٍ أَوْزِيَادة » :

□ الشَّـــــرح □

يعنى لَوْ شَكَّ هل تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ واجبات الصَّلاةِ بعد أن فَارَق مَحِلّه سَقَط عنه الوَاجب ولا سُجُود عَلَيْه .

مثاله : شَكَّ بعد أن رَفَع من السُّجود هل قال سُبْحَان رَبِّى الأَعْلَى أَمْ لَمْ يَقُل ؟ فليس عليه سُجُود .

شَكَّ حين رَفَع من الرُّكوع هل قال سُبْحَان رَبِّى العَظِيم أَمْ لَمْ يَقُل ؟ لَيْس عليه سجود .

شَكَّ هل جَلَسَ التّشَهد الأَوَّل أَمْ لَمْ يَجْلس ؟ فَلَيْسَ عَلَيْه سُجُود .

شكَّ هَلْ قَرَأَ التَّشهُّد الأَوَّل وَهُوَ جَالِس أَوْ نَسِي أَنْ يقْرأه ؟ فليْس عليْه سُجُود .

المهم أنَّه إِذَا شَكَّ فى تَرك وَاجِب والوَاجِبَات سَبَق لَنَا بَيَانها فَإنَّه لا سُجُود عليه .. لماذا ؟

جـ : قالوا : لأنَّ تَرْكُ الوَاجِب يُوجب سُجُود السَّهو فَإذا شَكَّ هَلْ تَرَكَ الوَاجِب أَمْ لَمْ يَترُكه فقد شَكَّ فى سَبَب وجُوب السُّجود والأَصل عَدَمُ وجُوده وَحِينئذ لا سُجُود عَلَيه بِخِلاَف الرُّكن لأَنَّ الرُّكن لأُبُدَّ مِنْ فِعْله لا يَجْبره سُجُود السَّهو فإذَا شَكَّ فى تَرْكِه فهو كَتَرْكِه .

القول الثّاني : فى هذه المَسْأَلة إِذَا شَكَّ في تَرْكِ الوَاجِب أَنَّه يَكُون كَتَرْكِه وَعَلَيْه فَيَجِبُ عَلَيْه سُجُود السَّهو وذلك لأَنَّه إِذَا شَكَّ فى الوُجُود أَوْ العَدَم فالأَصْل العَدَم فَهذا شكَّ هَلْ أَتَى بالذِّكْرِ الوَاجب أَمْ يأْتِ فالأَصْل عَدَمُه أى أَنَّه لم يَأْت وإذا لَمْ يَأْت بِالوَاجِب وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُود السَّهو وعَلَى هذا فيكون القَوْل الرَّاجِح فى هذه المَسْأَلة أَنَّه إِذَا شَكَّ فى تَرْك الوَاجِب وَجَبَ عليه سُجُود السَّهو لأَنَّه شَكَّ فى وُجُود شَيء وَعَدَمُه والأَصْل العَدَم .

قوله « أو زيادة » يعنِى لَوْشَكَّ هل زَادَ فى صَلاَتِه فَيَلْزَمُه سُجُود السَّهو أَوْلم يَزِد فَلا يَلْزَمُه فَلا سُجُود عَلَيْه لأَنَّه شَكَّ فِى سَبَب وُجُوب السُّجود والأَصْل عَدَمُه .

مثال : شَكَّ وهو يَتشَهَّد التَّشَهُّد الأَخِير فى الظُّهر هَلْ صَلَّى خَمْسًا أَمْ أَرْبَعًا

فلا سُجُود عَلَيْه لأَنَّ الأَصْل عَدَمُ الزِّيادة فهذا شَكٌّ فى سَبَب وُجُوب السُّجود وهو الزِّيادة والأَصْل عَدَمُها وعَلَى هذا فلا سُجُود عليه لكن لاَحِظُوا أَنَّ المُقَام مُقَام شَكّ فإن تَيَقَّن وهو فى التَّشَهُّد الأَخِير أَنَّه صَلَّى خَمْسًا فَهُنا يَجِبُ عليه أَنْ يَسْجُد للسَّهو لأَنَّه تَيَقَّن أَنَّه زَادَ فَيَجِبُ عَلَيْه سُجُود السَّهو .

كذلك إِذَا شَكَّ فى الزِّيادة حِين فَعَلها يَعْنِى شَكَّ وهو فى الرَّابعة هل هَذِهِ خَامِسة أَوْ رابعة فَيَجب عَلَيْه أَنْ يسْجُد للسَّهو إِذَا شَكَّ فى الزِّيادة حين الفِعْل لأَنَّه أَدَّى جُزْءًا من صَلاَتِه مُتَرَدِّدًا فى كَوْنِه مِنْها فَوَجَب سُجُود السَّهو .

الآن فى آخر رَكْعة فَشَكَّ هَلْ هِى رَابِعة أَوْ خَامِسة ؟ فنقول يَجِبُ عَلَيْك سُجُود السَّهو فى هذه الحَال لأَنَّك الآن أَدَّيت هذه الرَّكعة وأَنْت شَاكٌّ هَلْ هِى من الصَّلاة أَوْ زَائِدة عن الصَّلاة فَعَلَيْك سُجُود السَّهو بِخِلاف ما إذا كَان شكك فى الخَامِسة وهو التَّشهد الأَخير فإِنَّ الرَّكْعَة انْتهت عَلَى أَنَّها الرَّابعة مَاعِنْدَهُ تَرَدُّد فى أَنَّ آخر رَكْعَة هِى الرَّابِعة وإِنَّما طَرَأَ عَلَيْه الشَّك بعد مُفَارَقة مَحِلِّها فليس عليه سُجُود فصار الشَّكُّ فى الزِّيادة له أحوال :

الحَالُ الأَوَّل : الشَّكُّ فِى الزِّيادة إِذَا تَحَوَّل إلى يَقِين فَيَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُود من أَجل الزِّيادة

الحال الثَّانية : إذا شَكَّ فى الزِّيادة حَال فِعْل الزِّيادة وَجَبَ عليه السُّجود لأَنَّه أَدَّى هذه الرَّكْعة مُتَرَدِّدًا فى كَوْنِها زَائِدة أَوْغَيْر زَائِدة فَوَجَبَ عليه السُّجود

الحال الثَّالِثة : إذا شكَّ في الزِّيادة بعد انتِهَائِه فلا سُجُود عليه لأَنَّه شَكَّ فى سَبَب وجُوب السُّجود والأَصل عَدَمُه

إذن : قول المُؤِّلف « أَوْزِيَادَة » يَدْخُله اسْتِثْنَاءَان :

الاستثناء الأَوَّل : مَالَمْ يَتَيَقَّن الزِّيادة وهذا ربما نقول إنَّه لا يَحْتَاج إلى استثناء لأنَّه ليس بِشَكٍّ والمُؤِّلف يقول لِشَكِّه فى الزِّيادة

الاستثناء الثَّانى : إذَا شَكَّ فى الزِّيادة حين فِعْلها فإنَّه يجب عليه السُّجود لأنَّه أَدَّى جُزْءًا من صَلاَتِه مُتَرَدِّدًا فى كَوْنِه مِنْها فَوَجَب عليه السُّجود لهذا الشَّك .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَلاَ سُجُود عَلَى مَأْمُوم إلاَّ تَبَعًا لإمَامِه » :

الشَّـــــرح

يعنى : أَنَّ المأموم لايَلْزَمُه سُجُود السَّهو إلاَّ تَبَعًا لإمَامِه

فقوله « لاسُجُود » عام يَشْمل السُّجود للشَّك أو السُّجود للزِّيادة أو السُّجود للنَّقص « لا سُجُود عَلَىٰ مَأْمُوم إلا تبعًا لإمَامِه » وذلك لأنَّ النَّبى ﷺ قال « إنَّمَا جُعِل الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْه »[1] ولأَنَّ سُجُود السَّهو وَاجب وَلَيْسَ بِرُكن والواجب يَسْقُطُ عن المَأْمُوم من أَجْل مُتَابَعة الإمام وذلك فى عِدَّة صور منها :

(أ) لَوْقَام الإمام عن التَّشَهُّد الأَوَّل نَاسِيًا لَسَقَط عن المَأْمُوم

(ب) لو دَخل المَأْمُوم مع الإمام في ثانِي رَكْعَة فى رُبَاعِيَّة سَقَط عن المَأْمُوم التَّشَهُّد الأَوَّل لأَنَّ التشهُّد الأَوَّل يقع لهذا المَأْمُوم فى الرَّكعة الثَّالثة

(١) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) (٧٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

للإمام ومعلوم أَنَّ الإمام لايَجْلِس فى الرَّكْعة الثَّالثة فَيَلْزَم المَأْمُوم أَنْ يَقُوم معه فَيَسْقُط عنه هنا وَاجب من وَاجِبَات الصَّلاة وهو التَّشَهُّد الأَوَّل فإذا كان الواجب يَسْقُط عن المَأْمُوم من أَجْل المُتَابَعة فسُجُود السَّهو واجب فيَسْقُط عن المَأْمُوم مِنْ أَجْل المُتابعة وبناءً علىٰ هذا التَّعْليل نقول إنَّهُ لا سُجُود علىٰ المأْمُوم إذا لم يَفُتْهُ شَيءٌ من الصَّلاة فإن فَاتَهُ شَيءٌ من الصَّلاة ولَزِمَهُ الإتْمام بعد سَلاَم إمَامه لَزِمَهُ سُجُود السَّهو إنْ سَهَا سَهْوًا يُوجِب السُّجود لأَنَّه الآن إذا سَجَد لا يَحْصل منه مُخالفة لإمَامِهِ

مثال ذلك : رجل نَسِي أَن يَقُول « سُبْحان رَبِّي العظيم » في الرُّكُوع وقدْ أدْرك الإمام في الرَّكْعة الثَّانية فهٰذا النِّسْيان يُوجب عليْه سُجُود السَّهْو لأَنَّهُ تَرَك واجبًا وهذا المَأْمُوم فَاتَهُ شيء من الصَّلاة إذا قَامَ وأَتَىٰ بالرَّكعة التي فَاتَتْهُ وَجَبَ عليه أَن يَسْجُد سُجُود السَّهو عن تَرْك الوَاجِب لأَنَّه الآن إذا سَجَد لا يَحْصُل منه مُخالفة للإمام لأَنَّه انفرد في قضاء مَافَاتَهُ من الصَّلاة مِثَال مَايُريد المُؤَلِّف رحمه الله لو أَنَّ المَأْموم دخل من أَوَّل الصَّلاة مع الإمام ونَسِي أَنْ يَقُول « سُبْحان رَبِّي العَظِيم » فى الرُّكوع فهنا لا يَلْزَمُه السُّجود لأَنَّه سوف يُسَلِّم مع الإمام ولو سَجَد لخَالَف الإمَام فلا يَجِب عليه السُّجود حِينئذٍ

قوله « إلاَّ تَبَعًا لإمَامِه » يعني « إلاَّ » إذا كان سُجُوده « تَبَعًا لإمَامِه » فيجب عليه سَوءًا سَهَا أَم لم يَسْهُو فإذا سجد الإمام وَجَبَ على المَأْمُوم أَن يُتَابعه لعموم قول الرَّسول ﷺ « إنَّمَا جُعِل الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » [1] فيجب عليك أَن تَسْجُد مع إمَامِك وإن لم تَسْهو .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ص (٥٧) .

مثال هذا : ترك الإمام قول « سُبْحَان رَبِّي الأَعْلىٰ » ، في السُّجود وأنت أيها المَأْمُوم لا تَعْرِف لأَنَّ الإِمَام لا يُسَبِّح جَهْرًا فلما أَرَادَ أن يُسَلِّم سَجَدَ سَجْدَتَيْن لِمَا تَرَك من واجِب التَّسبيح أنت أَيُّها المَأْمُوم مَا تَرَكْتَ شَيْئًا في صَلاتك كل الوَاجِبَات والأَرْكَان قد أَتَيْتَ بها ما عليك سُجود لكن الآن يجب عليك أن تَسْجُد تِباعًا للإمام كما يجب عليك أَنْ تَجْلِس في الرَّكعة الأُولَىٰ فيما إذا دخلت مع الإمام في الرَّكعة الثَّانية لأَنَّ المَأْمُوم إذا دَخَل مَعَ الإمام في الرَّكْعة الثَّانية يجب عليه أَنْ يَجْلِس في الرَّكعة الأُولىٰ مع أَنَّ هَذَا ليس مَحِل جُلُوس لٰكن تَبَعًا للإمام .

إِذًا : إذا سَجَد الإمام للسَّهو وإن لم تَكُن سَهَوت أَنتَ أَيُّها المَأْمُوم وَجَبَ عليك أن تَسْجُد مع الإمام وهذا فيما إذا كان سُجُود الإمام قبل السَّلام لأَنَّ الإمام لم تَنْقَطِع صَلَاتُه بعد فإن كان بعد السَّلام فهل يَجِب عليك مُتَابَعَتُه أَوْ لا يَجِب ؟

ظاهر كلام المُؤَلِّف أَنَّها تَجِب عليك مُتَابَعَتُه ولو بعد السَّلام لعُموم قوله « إِلَّا تَبَعًا لإمَامِه » فلا فَرْق بين أَن يَسْجُد الإمام قبل السَّلام أَوْ بَعْده يجب عليك أَن تَسْجُد معه فإذا سَجَد بعد السَّلام فَسَلِّم أَنْتَ بعد سَلام الإمام ثم اسْجُد مَعَهُ وهذا ظاهر فيما إذا كان سَهْو الإمام قد أَدْرَكَهُ المَأْمُوم يعني أَنَّ المَأْمُوم لم يَفُتْهُ شَيْءٌ منَ الصَّلاة فهنا يجب أَن يَسْجُد مع الإمام ولو بَعْد السَّلام فإن كان المَأْمُوم مَسْبُوقًا وسجد الإمام بعد السَّلام فهل يَلْزَم المَأْمُوم مُتَابَعَتُه في هذا السُّجود ؟

جـ : ظاهر كلام المُؤَلِّف أَنَّه يَلْزَمُه لقوله « إِلَّا تَبَعًا لإمَامِه » وهذا هو المعروف عند الفُقَهاء أَنَّه يَلْزَم المَأْمُوم أَن يَسْجُد مَعَ الإمام ولو كان

مَسْبُوقًا وسَجَد إمَامُه بعد السَّلام حتى قالوا : إذَا قام ولم يَسْتَتِمّ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجوع كما لو قام عن التَّشَهُّد الأَوَّل .

ولكن القول الصَّحيح في هذه المَسْأَلة أَنَّ الإمام إذا سَجَدَ بعد السَّلام لا يَلْزَم المَأْمُوم مُتَابَعَتُه لأَنَّ المُتَابَعة حِينَئِذٍ مُتَعَذِّرة فإنَّ الإمام سَيُسَلِّم وأَنْت لو تَابَعْته في السَّلام لبَطَلت صَلَاتُك فالمُتَابَعة حِينَئِذٍ مُتَعَذِّرة لوُجُود الحَائِل دُونَها وهو السَّلام وحينئذٍ لا تُتَابِعهُ إذا سَجَد بعد السَّلام وأَنت مَسْبُوق ... ولكن هل يَلْزَمُك إذا أَتْمَمْتَ صَلاتك أَنْ تَسْجُد بعد السَّلام كما سَجَد الإمام ؟

جـ : فيه تَفْصِيل على القول الرَّاجح .

(١) إن كان سَهْو الإمام في مَا أَدْرَكْت من الصَّلاة وَجَبَ عليْك أَن تَسْجُد بعد السَّلام .

(٢) وإن كان سَهْو الإمام فى مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِه قبل أَنْ تَدْخُل مَعَهُ لَمْ يَجِب عليك أَن تَسْجُد .

مِثال الأَوَّل : أَنْ يَكُون سَهْو الإمام زِيادة بِأَنْ رَكَع مَرَّتين في الرَّكْعة الثَّانية وأَنْت أَدْرَكْته في ذلك فهنا يَلْزَمُك أن تَسْجُد إذا أَتْمَمْت صَلاتك لأَنَّك أَدْرَكت الإمام في سَهْوِهِ فارْتَبَطت صَلاتك بِصَلاته وَصَار مَا حَصَل من نَقْصٍ فى صَلَاتِهِ حَاصِلًا لك .

مثال الثَّاني : أَن تَكُون زِيادة الرُّكوع في الرَّكعة الأُولَى وأَنْت لم تَدْخُل معه إلا فى الرَّكعة الثَّانية فإنَّه لا يَلْزَمُك السُّجود لأَنَّ أَصْل وُجُوب السُّجُود هنا تَبعًا للإمام والمُتَابَعة هنا مُتَعَذِّرة لأَنَّه لِبَعْد السَّلام وأَنْتَ لم تُدْرك الإمام

فيى الرَّكعة التي سَهَا فيها فارْتَبطت به في صلاة لَيْس فِيها سَهوًا فلم يَلْزَمْك أن تَسْجد هذا هُوَ الصَّحيح في هذه المَسْأَلة لٰكن كلام المُؤَلّف يدلُّ علىٰ أَنَّك تُتَابِعُه في السُّجود سَواءً أَدْركت معه السَّهو أم لم تُدْرِكْه .

مسألة : إذا كان المَأْمُوم مَسْبوقًا وسَهَا في صَلَاتِهِ والإمام لم يَسْهُو فهل عليه سُجُود ؟

يعني مَأْمُوم دَخَل مع الإمام في الرَّكعة الثَّانية ونَسِي أن يقول سُبْحان رَبِّى العظيم في الرُّكوع وسَلَّم الإمام وقام المَأْمُوم يَقْضِي فهل عليه سُجُود السَّهو ؟

جـ : يسجد للسَّهو لأَنَّه انْفَصَل عن إِمَامِه ولا تَتَحقَّق المُخَالفة فى سُجُوده حِينَئِذٍ لأَنَّه انْفَصَلَ عن الإِمام وفَارَق الإمام وعليه فنقول المَأْمُوم إذا سَهَا في صَلَاتِهِ وكان مَسْبُوقًا وَجَبَ عليه أن يَسْجُد للسَّهو إذا كان سَهْوُه مِمَّا يُوجِب السُّجود .

مسألة : لو فُرِضَ أَنَّ الإمام لا يَرَىٰ وُجُوب سُجُود السَّهو والمَأْمُوم يَرَىٰ وُجُوب سُجُود السَّهو مثل التَّشَهُّد الأَوَّل يرىٰ بعض العُلَمَاء أَنَّه سُنَّة كما هو مَذْهَب الشَّافعى وليس بِوَاجِب فإذا تَرَكَهُ الإمام ولكن لم يَسْجد للسَّهو بناءً على أَنَّه سُنَّة وأَنَّ السُّنَّة لا يَجِبُ لها سُجُود السَّهو فهل على المَأْمُوم الذي يرىٰ أَنَّ سُجُود السَّهو وَاجِب هل عَلَيه سُجُود ؟

جـ : لا . لأَنَّ إِمَامُه يَرَىٰ أَنَّه لا سُجُود عَلَيه وصَلَاتُه مُرْتَبِطَة بِصَلاة الإمام وهو لم يَحْصُل منه خَلَل فالمَأْمُوم يَجِب أَنْ يُتَابِع الإمام وقد قام بِمَا يَجِب عليه أَمَّا لو كان الإمام يَرَىٰ وُجُوب سُجُود السَّهو ولكن لم يَسْجُد فَسَبَّحْنَا بِهِ للسُّجود ولكنه لم يَسْجُد ونحن نعلم أَنَّه يَرَىٰ وُجُوب السُّجود قال الفقهَاء رحمهم الله : حِينَئِذٍ يَسْجُد المَأْمُوم إذا أَيِس مِن

سُجُود إِمَامُه لأَنَّ صَلَاتُه مُرْتَبِطَة بِصَلاة الإمام والإمام فَعَل مَا يُوجب السُّجود وترك السُّجود من غير تَأْوِيل فَوَجَب على المَأْمُوم أن يَجْبُر هذا النَّقص ويَسْجُد .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وَسُجُود السَّهو لِمَا يَبْطُل عَمْدُه وَاجِب » :

□ الشَّـــرح □

هذا الضابط فيما يَجِب سُجُود السَّهْو لَهُ ... سُجُود السَّهو وَاجِب لِكُلِّ شيء يُبْطِل الصَّلاة عَمْدُه ... كل شيء إذا تَعَمّدته يُبْطِل الصَّلاة فَسُجُود السَّهو لَهُ وَاجِب .

لو تَرَكْت قَوْل « رَبِّ اغْفِر لِي بَيْن السَّجْدَتَيْن » وَجَب عليك سُجُود السَّهو لأنك لو تَعَمّدت التَّرك لبَطَلَت صَلَاتُك فَسُجُود السَّهو وَاجِب في كُلِّ مَا لو تَعَمّدته لبَطَلت الصَّلاة .

س : لو أَنَّ الإنسان تَرَكَ الفَاتِحة هل يَجِبُ عليه سُجُود السَّهو ؟

جـ : نعم يَجِب عَلَيه سُجُود السَّهو ولٰكن يَجِب عليه شَيْءٌ آخَر غير سُجُود السَّهو وهو الإتيان بالرُّكن ، (وتَقَدَّم مَاذَا يَصْنَع فى تَرْك الرُّكن) [1] .

س : لو ترك التَّشَهُّد الأَوَّل نِسْيانًا ؟

جـ : يجب عليه السُّجُود فقط ولا يجب عليه الإتيان به لأَنَّه وَاجب يَسْقُط

---

(١) راجع ص (٤١) من هذا الكتاب .

بالسَّهو .

س : لو ترك الإسْتِفْتَاح هل يَجِبُ عليه سُجُود السَّهو ؟

جـ : لا يجب عليه سُجُود السَّهو لأَنَّه لو تَعَمَّد تَرْكَه لم تَبْطُل صَلَاتُه فلا يَجب عليه سُجُود السَّهو ولكن هل يُسَنُّ أَوْ لا ؟

جـ : الصَّحيح أنَّه يُسَنُّ إذا تَرَكَهُ نِسْيانًا لأنَّه قَوْلٌ مَشْرُوع فَيَجْبُره بِسُجُود السَّهو ولا يكون سُجُود السَّهو وَاجِبًا لأَنَّ الأَصْل الَّذي وَجَبَ له السُّجود ليس بوَاجِب فلا يكون الفَرْع وَاجِبًا فإذا ترك الإنسان سُنَّة من عَادَتِه أَنْ يَأْتِي بِهَا ولكن نَسِيَ فَسُجُود السَّهو لها سُنَّة أَمَّا لو ترك السُّنَّة عَمْدًا فهنا لا يُشْرَعُ لَهُ السُّجود لعدم وجود السَّبب وهو السَّهو .

● وقوله : « لِمَا يَبْطُل عَمْدُه » : « مَا » هنا إسْم مَوْصُول أى يَشْمَل الفِعْل والتَّرك فلو زَادَ رُكُوعًا سَهْوًا وَجَبَ عليه السُّجود لأَنَّه لو تَعَمَّد زِيادة الرُّكوع بَطَلت صَلَاتُه ... ولو أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوع فى غير مَوْضِعه مثل أَنْ يَقْرأ وهو جَالِس نَاسِيًا هل يَجب عليه السُّجود ؟

جـ : لا يَجِب لأَنَّه لو تَعَمَّد أن يَقْرأ وهو جَالِس لم تَبْطُل صَلَاتُه فَإِذن القَاعِدة الآن مُنْضَبِطَة طَرْدًا وعَكْسًا فَنَقُول سُجُود السَّهو وَاجِب لِكُلِّ فِعْل أَوْ تَرْك إِذَا تَعَمَّده الإِنسان بَطَلت صَلَاتُه غير وَاجِب لِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ إِذَا تَعَمَّده لم تَبْطُل الصَّلاة .

س : لو قَرَأ وهو رَاكِع أَوْ سَاجِد نِسْيانًا هل يَجِب أَنْ يَسْجد للسَّهو أو يُسَنُّ ؟

جـ : الإسْتِحباب مُتَّفَق عَلَيه أَمَّا الوُجُوب فجمهور أَهْل العِلْم لا يَرَوْنَ الوُجُوب لأنهم لا يَرَوْنَ بُطلان الصَّلاة بِتَعَمُّد القراءة فى الرُّكوع

والسُّجود وعلى هذا فإذا نَسِيَ وَقَرأَ في الرُّكوع أو السُّجود فإنَّه لا يَجِبُ عليه سُجُود السَّهو لكن بعض العلماء وبعض الظَّاهرية قال إذا تَعَمَّد القِراءة في الرُّكوع والسُّجود بَطَلت صَلَاتُه لأَنَّ النَّبي ﷺ قال : « أَلَا وَإنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا » [1] .

فإذا قَرَأَ القُرآن وهو رَاكِع أَوْ سَاجِد فقد أَتَىٰ بما نَهَىٰ الشَّارع عنه فَتَبْطُل الصَّلاة كما لو تكلَّم قال زيد بن أرقم « أُمِرْنَا بِالسُّكُوت ونُهِينا عن الكَلَام » [2] فإذا كان الرَّجل إذا تكلَّم في صلاته بَطَلت صَلَاتُه فإذا قرأ وهو رَاكِع أَوْ سَاجِد بَطَلت صلاته لأَنَّ الرَّسول ﷺ قال : « أَلَا وَإنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآن رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا » [3] نَهَاهُ الله عزَّ وجلَّ وهو تعليل قوي لكنه عند التَّأَمُّل يَتَمَزَّق لأَنَّ الفرق بين « نُهِينَا عن الكَلَام » وبين « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآن » أَنَّ النَّهى عن قِرَاءة القُرآن نَهْىٌ عن قِراءتِهِ في هذا المَحِل لَا عَن قِرَاءته مُطْلقًا فإنَّ القرآن قَوْلٌ مَشْروعٌ في الصَّلاة بل رُكْنٌ فيها في الجملة فالفَاتِحة قِرَاءتها رُكْنٌ بخلاف كلام الآدَمِيِّين فإنَّه مَنْهِيٌّ عنه لِذَاتِهِ نَهْيًا مُطْلقًا فصار القياس غير صَحِيح ... فيُقَال الفَرق أَنَّ النَّهى عن قراءة القُرآن في الرُّكوع والسُّجود ليس لِذَاتِها ولكن لِمَحِلِّها لا يَقْرأ في الرُّكوع والسُّجود لأَنَّ القُرآن أَشْرَف الكلام فلا يُنَاسب أَنْ يُقَال في هَيْئة فِيها الذُّل والخُضُوع وإنْ كان الذُّل لله رِفْعَة وعِزَّة لكن الهَيْئة لَا تَتَنَاسَب مَعَ القُرآن ولهذا تجد أَنَّ المُنَاسب في الرُّكوع والسُّجود التَّسبيح تَنْزِيه الله عن النَّقص والذُّل سُبْحَانه وتعالىٰ فلذلك لا يُنَاسِب أَنْ يَقْرأ القرآن الإنسان وهو رَاكِعٌ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٨) .

(٢) رواه البخاري (١٢٠٠ ، ٣٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) (٣٥) وزيادة « ونهينا عن الكلام » عند مسلم فقط وراجع فتح الباري (٣/٩٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٨) .

أَوْ سَاجد فالنَّهي عن قِرَاءَته في الرُّكوع والسُّجود لَا لِذَاتِه ولكن لِمَحِلِّه فافترقا وعلى هذا لو قَرَأَ الفَاتِحة نِسْيانًا وهو رَاكِع فالسُّجود سُنَّة لكن لو جَمَع بين قراءة الفَاتِحة ونِسْيان التَّسبيح صار السُّجود واجب لِتَرْك التَّسْبِيح وهو وَاجِب .

القَاعِدة إذن صَحِيحة ولكن يَنْبَغِي أن تُقَيَّد فيُقَال لِمَا يُبْطِل الصَّلاة عَمْدُه : مِمَّا كَانَ مِنْ جِنْس الصَّلاة . لِيَخْرُج بذلك الكلام كلام الآدَمِيِّين ... كلام الآدَمِيِّين عَمْدُه يَبْطُل الصَّلاة لكن سَهْوُه لا يَبْطُل الصَّلاة على القول الصَّحيح ولا يُوجب السَّهو لا على القول الصَّحيح ولا عَلَى القول الضَّعيف فكلام الآدَمِيِّين على المَشْهُور من المَذْهب مُبْطل للصَّلاة سَواءً وَقَع عَمْدًا أَوْ سَهوًا وعلى القول الرَّاجح أنَّه إذا وَقَع سَهْوًا لا يُبْطِل الصَّلاة ولكن فى هذه الحَال إذا قُلْنَا لا يُبْطِل هل يُوجب السُّجود ؟

جـ : لا . فَعَلَيْهِ يَجب أَنْ تُقَيَّد هذه القَاعِدة وسُجُود السَّهو لما يُبْطِل عَمْدُه الصَّلاة بما إذا كان من جِنْس الصَّلاة كالرُّكوع والسُّجود والقِيام والقُعود .

* * *

● **قال المُؤَلِّف : « وَتَبْطُل بِتَرْك سُجُود أَفْضَلِيَّته قَبْل السَّلام فَقَط » :**

الشَّـــرح

« تَبْطُل » : يعني الصَّلاة بِتَرْك سُجُود أَفْضَلِيته قَبْل السَّلام .

« فَقَط » : يعني دُون الذي أَفْضَلِيَّته بعد السَّلام .

أَفَاد المُؤَلِّف رحمه الله هنا مَسْأَلتين :

المَسْأَلَة الأُولَى : أَنَّ كون السُّجود قبل السَّلام أَوْ بَعْدَه عَلَى سَبِيل الأَفْضَلِيَّة وليس عَلَى سَبِيل الوُجُوب وأَنَّ الرَّجل لو سَجَدَ قبل السَّلام فِيما مَوْضِعُه بعد السَّلام فلا إِثْم عَلَيه . ولو سَجَد بعد السَّلام فيما مَوْضِعُه قبل السَّلام فلا إِثْم عليه لأَنَّ كون السُّجود قبل السَّلام أو بَعْدُه على سَبِيل الأَفْضَلِيَّة ولكن شَيْخ الإِسلام ابن تيمية رَحِمه الله يَرَى أَنَّ كون السُّجود قبل السَّلام أَوْ بَعْدُه عَلَى سَبِيل الوُجُوب وأَنَّ مَا جَاءَت السُّنَّة في كَوْنِه قَبْل السَّلام يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْل السَّلام وَمَا جَاءَت السُّنَّة فى كونه بعد السَّلام يجب أن يكون بعد السَّلام واستدل لذلك بقول الرَّسول ﷺ وفِعْلُه أَمَّا قوله فإِنَّه يقول « ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْل أَنْ يُسَلِّم » [1] في مَا قَبْل السَّلام .

ويقول « ثُمَّ لِيُسَلِّم ثُمَّ لِيَسْجُد سَجْدَتَين » [2] فِى مَا بَعد السَّلام والأَصل فى الأَمر الوُجُوب ... وأَمَّا فعل الرَّسول ﷺ فقال هذا فعله سَجَد للزِّيادة بعد السَّلام وسجد للنَّقص قبل السَّلام وقال « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى » [3] وهذا يَشْمل صُلْب الصَّلاة وجبر الصَّلاة وسُجُود السَّهو جَبْر للصَّلاة وعَلَى هذا فما كان قبل السَّلام فهو قبل السَّلام وُجُوبًا وما كان بعده فهو بعد السَّلام وُجُوبًا وعلى هذا فَيَجِب على كل أَحَد أن يعرف السُّجود الذي قبل السَّلام والسُّجود الذي بعد السَّلام لأَنَّ ما لا يَتمُّ الواجب إِلَّا به فهو وَاجِب .

س : مَا هو الَّذي أَفْضَلِيَّتُه قبل السَّلام أَوْ بعده ؟

---

(١) وذلك فى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه ص (٤٩) .
(٢) وذلك في حديث ابن مسعود الذي تقدم تخريجه ص (٦) .
(٣) رواه البخاري (٦٣٠١) من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه .

جـ : الفقهاء رَحِمَهم الله يَرَوْنَ أَنَّ الذي أَفْضَلِيَّته بعد السَّلام هو مَا إذا سَلَّم قبل إِتْمَام صَلَاته وَمَا سِوىٰ ذلك فَأَفْضَلِيَّته قبل السَّلام وهذه قاعدته عند الفقهاء ...

أَمَّا كونه إِذَا سَلَّم قبل إِتْمَامِها فالسُّجود بعد السَّلام فدليله حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه حين صَلَّى النَّبي ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِي إِمَّا الظُّهر وإِمَّا العَصْر فَسَلَّم مِنْ رَكْعَتَين فَذَكَّرُوه فَأَتَمَّ صَلاته ثمَّ سَلَّم ثم سَجَد سَجْدَتَيْن ثُمَّ سَلَّم » [1] .

وأَمَّا مَا عَدا ذلك فَقَالوا إِنَّه قبل السَّلام ولكن هذا القول ضَعِيف .

والصَّحيح : أَنَّ مَا كَان للزِّيادة فَهُو بعد السَّلام ومَا كَان عَن نَقْص فهو قَبْل السَّلام هذا فى الزِّيادة والنَّقص وأَمَّا في الشَّك فما بَنَى الإِنْسَان فِيه عَلَىٰ غالب ظَنِّه فهو بعد السَّلام ومَا بَنَىٰ فيه عَلَىٰ اليَقِين فهو قبل السَّلام هكذا جاءت السُّنَّة .

فإذا صَلَّىٰ خَمْسًا وذكر فى التَّشَهُّد الأَخير أَنَّه صَلَّىٰ خَمْسًا فَمَتَىٰ يَسْجُد على كلام المُؤَلِّف ؟

جـ : على كلام المُؤَلِّف قبل السَّلام والصَّحيح أَنَّه يَسْجُد بعد السَّلام ... وإذا شكَّ فى عدد الرَّكَعات وغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّه أَحَدُ العَدَدَيْن النَّاقص أَوْ الزَّائد أَخَذَ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّه وسَجَد بعد السَّلام على القَوْل الرَّاجِح أَمَّا عَلَىٰ كَلام الفُقَهاء رَحِمَهم الله فَيَقُولون : إِنَّه ليس هُنَاك شَيءٌ يَبْنِي

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١) في قصة ذي اليدين .

فيه عَلَىٰ غَلَبة الظَّن حتى لو تَرَجَّح عندك فَابْن عَلَىٰ اليَقِين والبِنَاء عَلَىٰ اليقين مَحِلُّ السُّجُود فيه قَبْل السَّلام ولهذا يَجْعلون الشَّك قِسْمًا وَاحِدًا يبني فيه الإنسان عَلَىٰ اليَقِين وهو الأَقَل .

ولكن الصَّحيح الذي دَلَّت عليه السُّنَّة أَنَّ الشَّك قِسْمان :

(أ) شَكٌّ يَتَرَجَّحُ فيه أَحَدُ الطَّرفين فتعمل بالرَّاجح وتَبْنِي عليه وتَسْجُد بعد السَّلام .

(ب) وشَكٌّ لا يَتَرَجَّحُ فيه أَحَدُ الطَّرفين فَتَبْنِي فيه عَلَىٰ اليَقِين وتَسْجد قبل السَّلام .

المسألة الثانية : مِمَّا أَفَادَنَا المُؤَلِّف أَنَّ الصَّلاة تَبْطُل إذا تَرَك السُّجود الذي مَحِلُّه قبل السَّلام ولا تَبْطُل إذا ترك السُّجود الَّذي مَحِلُّه بعد السَّلام وفرق بينهما بأَنَّ السُّجود الذي مَحِلُّه قبل السَّلام وَاجِب في الصَّلاة لأَنَّه قبل الخُرُوج منها والسُّجود الذي مَحِلُّه بعد السَّلام وَاجِب لها لأَنَّه بعد الخُروج مِنْها والذي تَبْطُل به الصَّلاة إذا تَعَمَّد تَرْكُه هو مَا كَان وَاجِبًا في الصَّلاة لا مَا كَان وَاجبًا لها ولهذا لو تَرَك التَّشَهُّد الأَوَّل عَمْدًا بَطَلت صَلَاتُه لأَنَّه وَاجِب في الصَّلاة ولو ترك إقامة الصَّلاة عَمْدًا لم تَبْطُل صَلَاتُه لأَنَّ الإقامة وَاجِب للصَّلاة وكذلك على القَوْل الرَّاجح لو تَرَك صلاة الجَمَاعة عَمْدًا فإن صَلَاتُه لا تَبْطُل لأَنَّ الجَمَاعة وَاجِبة للصَّلاة لا وَاجِبة فِيها .

قوله « فقط » : قط بمعنى حَسب ومِنه مَا جَاء في الحديث « لَا تَزالُ جَهَنَّم يُلْقَىٰ فِيهَا وَهِي تَقُول هَلْ مِنْ مَزِيد حَتَّى يَضَع رَبُّ العِزّة فِيها قَدَمُه — أَوْ عَلَيْهَا رِجْله — فَيَنْزَوِي بَعْضُها إِلى بَعْض وَتَقُول قَط »[1] : يعني

(١) رواه البخاري (٤٨٤٨) ومسلم (٢٨٤٨) (٣٨) من حديث أنس رضى الله عنه .

حَسْبي .

إذًا « فقط » يعني فحسب وخرج بقوله « فقط » مَا أَفْضَلِيَّته بعد السَّلام فلا تَبْطُل الصَّلاة بِتَرْكِه .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « وإن نَسِيَهُ وَسَلَّم سَجَد إنْ قَرُبَ زَمَنُه » :

▫ الشَّـــرح ▫

« إنْ نَسِيَهُ » : أي السُّجود الَّذي قبل السَّلام وسَلَّم « سَجَد إنْ قَرُبَ زَمَنُه » فإن بَعُدَ سَقَط وصَلَاتُه صَحِيحة .

مثاله : رَجُل نَسِي التَّشَهُّد الأَوَّل فَيَجِب عَلَيه سُجُود السَّهو ومَحِلُّه قبل السَّلام لكن نَسِي وَسَلَّم نَقُول إن ذَكَرْتَ فِي زَمَنٍ قَرِيب فَاَسْجُد ، وإنْ طَالَ الفَصْل سَقَطَ مثل إن لم تَذْكُر إلَّا بعد مُدَّة طَويلة فإنَّه يَسْقُط ولهذا قال « سَجَد إنْ قَرُبَ زَمنُه » فإن خرج من المَسْجد فإنَّه لا يَرْجِع إلى المَسْجِد يَسْقط عنه بِخِلَاف مَا إذا سَلَّم قبل إتْمام الصَّلاة فإنَّه يَرْجع ويُكْمِل وذلك لأنه في المَسْأَلة الثَّانية تَرَكَ ركنًا فلابُدَّ أن يَأْتِي بِهِ وهذا تَرَك وَاجبًا يَسْقُط بالسَّهو .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] : « بَلْ يَسْجُد وَلَوْ طَال الزَّمن لأَنَّ هذا جَابِرٌ للنَّقْص الذي حَصَل فَمَتَى ذَكَرَهُ جَبَرَهُ ... » ولكن الأَقْرب مَا ذَهَب إليه المؤلف رَحِمَهُ الله : أَنَّه إذا طَال الفَصْل فَإنَّه يَسْقُط وذَلك لأَنَّه هذا إمَّا

---

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٤٣ ، ٤٤) .

وَاجِب للصَّلاة وإمَّا وَاجِب فيها فهو مُلْتَصِق بها فإذا طَالَ الفَصْل سَقط وليس هذا صَلاة مُسْتَقِلَّة حتىٰ نقول إنَّ النَّبي ﷺ قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها » [1] بل هذا تَابِعٌ لِغَيْره فإن ذَكَرَهُ في وَقْتٍ قريب سَجَد وإلا سَقَطَ .

* * *

● قال المُؤَلِّف : « ومَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَان » :

▫ الشَّـــرح ▫

« مَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَان » لأَنَّ السَّجْدَتَيْن تُجْبر كل مَافَات .

مثال السَّهو مِرَارًا : تَرْك قَوْل « سُبْحَان رَبِّى العَظِيم » في الرُّكوع وتَرْك التَّشَهُّد الأَوَّل وتَرْك قَوْل « سُبْحَانَ رَبِّى الأَعْلىٰ » فى السُّجود فهذه ثلاثة أَسْبَاب تُوجِب سُجُود السَّهو .

فنقول : يَكْفِيك سَجْدَتَان لأَنَّ الوَاجِب هنا من جِنْسٍ وَاحِد فَدَخَل بَعْضُه فِي بَعْض كما لو أَحْدَث بِبَوْلٍ وَغَائِط وَرِيحٍ وَأَكْل لَحْم إِبِلٍ فإنَّه يَكْفِيه وضُوء وَاحِد ولا يَلْزَمُه أَنْ يَتَوَضَّأ لكل سَبَب وُضُوءًا فهنا أَسْبَاب السُّجود تَعَدَّدت لكن الوَاجِب فى هذه الأَسْبَاب شَيءٌ وَاحِد وهو سُجُود السَّهو فَتَدَاخَلت وعَلَىٰ هذا فلو سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَان ... ولٰكن إذا اجتمع سَبَبَان أَحَدُهما يَقْتَضِي أن يَكُون السُّجود قبل السَّلام والثَّاني يَقْتَضِي أن يَكُون السُّجود بعد

(١) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وتم التعليق على هذا السِّفر المبارك في ١ محرم ١٤١٤هـ على يد الفقير إلى عفو ربه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم بمدينة الاسماعيلية بمصر .

السَّلام فهل نقول أَيُّهما أَكْثَرُ فَاعْتَبِرْ بِهِ أَوْ نَقُول اعْتَبِرْ بِمَا قبل السَّلام أَوْ اعتبر بما بعد السَّلام فهذه ثلاثة احتمالات .

ـــ يَعْتَبِر بِمَا هو أَكْثَر مثل لو سَلَّم قبل تَمَام صَلَاته وَرَكَع في إحدىٰ الرَّكعات رُكُوعين وترك التَّشَهُّد الأَوَّل فهنا عندنا سَبَبَان يَقْتَضِيان أَنْ يَكُون السُّجُود بعد السَّلام وهما زِيادة الرُّكوع والسَّلام قبل التَّمام وعندنا سبب واحد يَقْتَضِي السُّجُود قبل السَّلام وهو ترك التَّشهد الأَوَّل .

فإن قُلْنا إِنَّنا نغلب الأَكْثَر فالسُّجُود بعد السَّلام .

مثال آخر : رَجُل رَكَع فى رَكْعة رُكُوعين وترك قول « سُبْحَان رَبِّى العَظِيم » فى الرُّكُوع وقول « سُبْحَان رَبِّى الأَعْلَىٰ » فى السُّجُود فهنا اجتمعَ سَبَان للسُّجود قبل السَّلام وهما تَرْكُ التَّسْبِيح فى الرُّكوع وتَرْك التَّسْبِيح فى السُّجُود وسَبَبٌ وَاحِد يَقْتَضِي أن يكون السُّجود بعد السَّلام وهو زيادة الرُّكوع فأَيُّهما نَعْتبر ؟

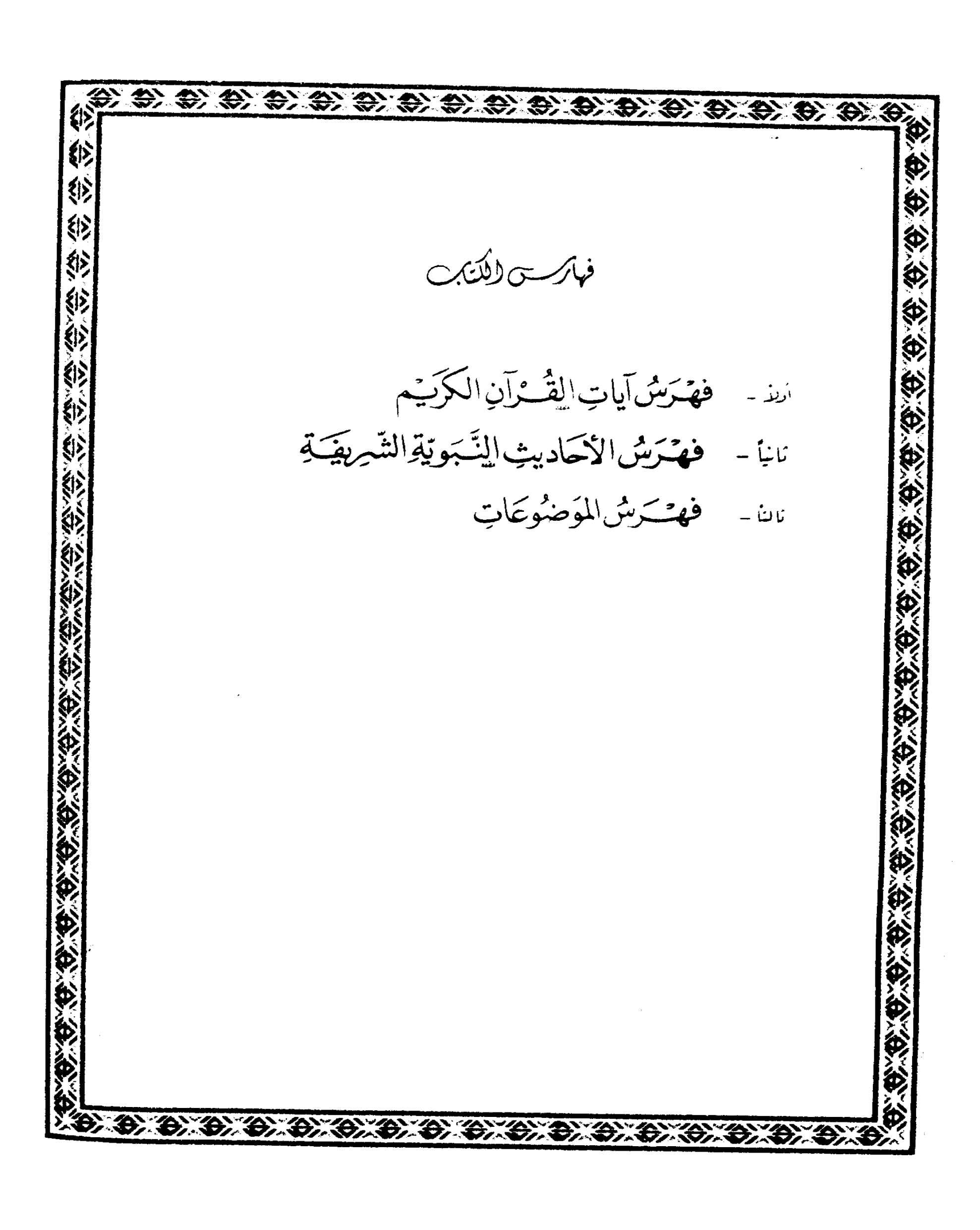
جـ : إذا قلنا باعتبار الأَكْثَر فالسُّجود يكون قبل السَّلام ولكن المَذْهب يقولون إنَّنا نغلب ما قبل السَّلام مُطْلَقًا ... لماذا ؟

جـ : قالوا لأَنَّ مَا قَبْل السَّلام جَابِرُه وَاجِب وَمَحِلُّه قبل أَنْ يُسَلِّم فكانت المُبَادَرة بِجَبْر الصَّلاة قبل إِتْمَامِها أَوْلَىٰ من تَأْخِير الجَابِر .

* * *

إنتهىٰ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين من شرح باب سجود السهود من كتاب الصلاة من زاد المستقنع وذلك ليلة الأحد الموافق ١٤١١/١/٧ هـ ويليه إن شاء الله باب صلاة التطوع





فهارس الكتاب

أولاً - فِهْرِسُ آياتِ القُرْآنِ الكَرِيم

ثانياً - فِهْرِسُ الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

ثالثاً - فِهْرِسُ المَوضُوعَاتِ

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

* * *

٢ - فهـرس الأحـاديث

الحـديث	الصفحة
أحقّ ما يقول ذو اليدين	١٦، ٣١
إذا شك أحدكم فليتحر الصواب ثم ليبن عليه	١١
إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى	٤٩
إذا نابكم شيء فى صلاتكم فليسبح الرجال	١٥، ١٨
إذا نسيت فذكروني	١٩
ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا ...	٢٨، ٦٤
أمر من تثاءب أن يكظم ما استطاع	٣٩
أمر من زاد في صلاته أن يسجد سجدتين	١٠
أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام	٦٤
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٣٤، ٣٥، ٤٠
إن النبي ﷺ سلّم من ركعتين	١١
أن الرسول ﷺ صلى ذات يوم صلاة الظهر أو العصر	٣١
إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون ...	٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٥٧، ٥٨
أنه كان له مدخلان يدخل فيهما على النبي ﷺ	٣٨
صلى النبي ﷺ إحدى صلاتى العشاء ...	٦٧
صلوا كما رأيتموني أصلى	٦٦
فإن كان صلى خمسًا شفعنا صلاته	٥٢
لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد	٦٨
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٠، ٣٠
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٧٠
نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد	٢٩

* * *

٣ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

* * *

* * *

